بيان لبعض القواعد العامة



للأستاذ الحسن وكاك

عقدت هذا الباب لبحث بعض القواعد العامة للوقف، بعد أن وجدت نفسي مضطرا لعقده، وذلك لأعرض على مقاييسه ما يعتقده بعض قراء المغرب المتأخرين في وقف الهبطي، من المزاعم الباطلة، وإنما تعمدت عرض مالم تقله القواعد ــ في وقف الهبطي ــ على ضوء ماتقرر، في القواعد للوقف كي يتبين، القراء المغاربة ضعفه وعواره، وبذلك يحاولون اجتنابه في قراءتهم الفردية على الاقل [1].

والأصل في صحة عرض هذه الهفوات على قواعد الوقف راجع إلى ما بين وقف الهبطي وبين القواعد المقررة للوقف عامة ــ من صلة متينة. وبيان ذلك. أن موضوع وقف الهبطي هو الكلمات القرآنية، من حيث صلاحيتها أو عدم صلاحيتها للوقف، وضبط الكلمات القرآنية، من هذه الناحية لم يكن هدف الشيخ الهبطي وحده، بل هو هدف كل الشيوخ الذين ألفوا في تقييد وقف القرآن الكريم.

وقد ترك لنا هؤلاء الشيوخ المتقدمون، من القواعد ما ينضبط به وقف القرآن في كل قراءة قراءة، ووضعوا من الضوابط ما تتميز به مراتب الوقف حسنا وقبحا، وبينوا منه ما يجوز وما لا يجوز تلاوة واداء اختيارا واضطرارا، تحقيقا، وحدرا.

ومن أجل هذا يجوز لنا أن نحكم القواعد العامة، للوقف في تقويم وقف الهبطي، مهما كانت الغاية التي كان يرمي إليها، الشيخ الهبطي في هذا التقييد وكيفما كانت حالة هذا القارىء الذي يودي به، لأن الغاية الأساسية من كل تقييد للوقف القرآني هي صيانة الترتيل، وترتيل القرآن ثابت بحكم الشرع وكل ما لا يحقق من الأوضاع المحدثة غرض الترتيل، فهو مرفوض، ومن ذلك بعض الأوضاع المحدثة في التلاوة المغربية، والتي كان السبب الأول في تشبث القراء المغاربة بها، هو جهلهم بالحكم الحقيقي، للوقف الهبطي.

إذن فلا مناص لنا من ذكر كل ما له صلة بموضوعنا من هذه القواعد العامة للوقف، من ذلك.

أولا : تعريف الوقف والابتداء وعلاقتهما بكل من التجويد والترتيل والقراءات.

ثانيا : بيان الفرق بين مدلول كل من القطع والوقف والسكت في اصطلاح المتأخرين من أهل الأداء.

ثالثا : بيان ما هو الأفضل من الوقفين، هل السني أم الأداء.

رابعا : تحقيق ما يستدل به، على ثبوت أصل الوقف الأداء بالسنة والاجماع من الاحاديث والآثار.

خامسا : ذكر مذاهب القراء السبعة في الوقف والابتداء ومرونتها في باب الأداء.

سادسا : بيان مناهج الذين ألفوا في تقييد وقف القرآن، بالشرح أو بالرمز.

سابعا : بيان مراتب الوقف عند علماء التجويد واختلافهم في ذلك.

ثامنا : بيان الوقف الذي كان المغاربة يقرأون به قبل الهبطي.

تاسعا : بيان الاختلاط الواقع بين الأداء والتلاوة بالمغرب.

عاشرا : بيان طرق الأداء المعروفة في المغرب بعد الهبطي.

هذا ولكي يسهل علينا الاستفادة من عقد مقارنة بين ماتقرر في القواعد العامة للوقف، وبين ما عليه وقف الهبطي ببلدنا اليوم، لابد لنا من تقسيم الكلام، في هذا الباب، إلى مباحث مستقلة، يكون كل مبحث منها خاصا بدراسة نقطة واحدة من هذه النقط المذكورة تباعا وفيما يلي ان شاء الله وفاء بما وعدت به من تفصيل الكلام حول مباحث هذا الباب، وعددها عشرة مباحث.

وقبل الشروع في معالجة هذه المباحث أنبه القارىء الكريم إلى فائدة، وهي أن ما سيلاحظه في مباحث هذا الباب والذي بعده، ـــ من كثرة الاستشهاد بالنظم المغربي المنسوب ـــ وغير المنسوب ـــ انما أكثر من الاستشهاد به هاهنا لأن من غاياتي في هذا الكتاب زيادة على التعريف بوقف الشيخ الهبطي، ـــ احياء المنظومات المغربية المجهولة التي لها صلة ما بوقف الهبطي وتعريف القارىء بها وبأماكنها، وفيما يلي : ما عثرت عليه من هذه المنظومات في الخزانات المغربية، الخاصة والعامة.

أولا : منظومة حول أقسام الوقف ضمن كتاب المحادي، لابن عبد السلام الفاسي، وهو مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443د

ثانيا : باب الوقف من منظومة الاقنوم لسيدي عبد الرحمان الفاسي، وهي مخطوطة توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 15 ك.

ثالثا : أرجوزة في الفرق بين الوقف والقطع والسكت ضمن كتاب التوضيح والبيان لسيدي ادريس البدراوي الطبعة الحجرية بفاس توجد بالخزانة العامة تحت رقم 1149 د

رابعا : منظومتان الأولى تسمى الارشاد في وقف السبعة، والثانية تسمى التكميل في وقف الثلاثة. ضمن المجموع رقم 105 بالخزانة الملكية ص 133 ص 150، وكلاهما للسيد ادريس النجرة.

خامسا : تنبيه الغافل لسيدي محمد بن ابراهيم الضيائي السوسي، ضمن المجموع رقم 22 د من لائحة المعروضات بمركز تارودانت، لنيل جائزة الحسن الثاني في المعرض الثالث سنة 1971 م

سادسا : المنظومة المسماة (تكميل المنافع) لسيدي عبد السلام المذغري الفاسي مخطوطة ضمن المجموع المذكور اعلاه.

سابعا : المنظومة الرائية للحصري الفهري الفاسي مخطوطة ضمن المجموع المذكور أعلاه.

ثامنا : المنظومة المسماة تحفة المنافع للسيد ميمون الفخار الفاسي مخطوطة نادرة توجد منها نسخة بدار القرآن في مراكش.

تاسعا : المنظومة المسماة (المنبهة) للامام الداني مخطوطة نادرة توجد عندي منها نسخة نسختها من خزانة تامكروت بدرعة.

عاشرا : المنظومة المسماة (نهج الهداية) لسيدي عبد السلام المدغري مخطوطة توجد عندي منها نسخة نسختها من خزانة الشيخ ابن البهلول بقلعة السراغنة بحوز مراكش.

الحادي عشر : المنظومة المعروفة بالنصوص للسيد محمد التهامي الصحراوي الاكمه مخطوطة توجد منها نسخة بدار القرءان بمراكش.

الثاني عشر : نصوص غير منسوبة متداولة بين قراء المغرب، وغالبها بالنظم الضعيف الركيك.

البحث الأول : في تعريف الوقف والابتداء وبيان علاقتهما بكل من التجويد والترتيل والقراءات.

الوقف لغة كما جاء في منار الهدى [2] وغيره هو الكف عن القول والفعل وقال أبو حيان، في شرح التسجيل[3] الوقف هو قطع النطق آخر اللفظ، وهو مجاز من قطع السكين.

وفي اصطلاح القراء هو قطع الصوت آخر الكلمة زمنا يتنفس فيه عادة بغية استئناف القراءة بمايلي الحرف الموقوف عليه، أو بما قبله، وإن لم ينو القراءة فهو القطع[4]. وقال صاحب المقصد لتلخيص ما في المرشد. الوقف يطلق على معنيين : أحدهما القطع الذي يسكت القاريء عنده، والثاني المواضع التي نص عليها القراء، فكل موضع منها يسمى وقفا وان لم يقف القاريء عنده فمعنى قولهم (هذا وقف بالمعنى الثاني) موضع الوقف عنده.[5]

يتضح من التعريفين السابقين أن الوقف في اصطلاح القراء يراد به من السكوت آخر الكلمة، ويراد به مرة أخرى، صلاحية الكلمة للوقف عليها هو على المعنى الأخير يحمل قول بعضهم مثلا ــ في سورة النحل ــ ﴿فهم لايهتدون﴾ وقف على قراءة من قرأ ألَا بفتح الهمزة وتخفيف اللام، وليس يوقف على قراءة ألَّا بتشديد اللام وعلى هذا فلا يجوز الوقف وسط الكلمة ولافيما اتصل رسما الا في حالة الاضطرار.

وأما الابتداء فهو الشروع في الكلام بعد قطع أو وقف، فهو لا يكون الا اختياريا بخلاف الوقف يكون اختيارا واضطراريا كما قال السيوطي. [6]

ومن ثم يجوز للقاريء أن يبتديء بعد قطع متى شاء أو بعد وقفة التنفس، مباشرة أو قبلها حسب ماتقتضيه محاسن الابتداء، لأن الابتداء له محاسن كمحاسن الوقف،

ومحاسن ابتداء محصورة في أربعة مواضع : أولا بعد القطع لكن يشترط معه التعوذ ثانيا بعد الوقف التام مطلقا. ثالثا بعد الوقف الكافي مطلقا. رابعا بعد الوقف الحسن بشرط أن يكون المحل رأس آية عند غالب أهل الأداء[7].

أما بعد القطع والوقف التام فلكون الكلام هناك ــ منقطعا عما بعده لفظا ومعنى وأما بعد الوقف الكافي، فلكون الكلام هناك ــ منقطعا عما بعده معنى لا لفظا، واما بعد الوقف الحسن فلكون الكلام هناك ــ متعلقا لما بعده لفظا ومعنى، ولذلك يشترط في جواز الوقف عليه أن يكون المحل رأس آية وإن كان غير ذلك فالوقف عليه جائز دون الابتداء بما بعده، وبهذا القيد فارق الوقف الحسن كلا من الوقف التام والكافي.

ولارتباط الوقف والابتداء بكل من التجويد والترتيل والقراءات أصبحت معرفة أماكنها متأكدة غاية التأكد على القاريء، اذ لايتبين معنى كلام الله تعالى ويتم على أكمل وجه الا لذلك ولتوضيح هذا المعنى قال ابن الانباري (من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء)[8].

وقال النكزاوي (باب الوقف عظيم القدر جليل الخطر لأنه لايتأتى لأحد معرفة معاني القرآن، ولاستنباط الأدلة الشرعية منه الا بمعرفة الفواصل [9].

وروى عن الامام علي رضي الله عنه أنه قال لما سئل عن معنى الترتيل في قوله تعالى ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ : (الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف) [10] سواء صحت هذه الرواية عن علي رضي الله عنه أم لم تصح فإن معرفة الوقف والابتداء من لوازم التجويد والترتيل ذلك لأن القاريء يحتاج لضيق نفسه ــ الى أماكن الاستراحة اثناء التلاوة والأماكن الملائمة للاستراحة هي أماكن الوقف واذا الأمر كذلك فمراعاة قواعد الترتيل فرض على القاريء أن يختار هذه الأماكن قصدا ويحرص على ملازمة حسن الانتهاء وحسن الابتداء معا تبعا لصحة المعنى وجودته، ثم انه اذا كانت قواعد الترتيل تفرض على القارىء أن يختار الأماكن المناسبة للوقف فإن قواعد التجويد كذلك تفرض على القارىء أن يختار الأماكن المناسبة للوقف فإن قواعد التجويد كذلك تفرض عليه أن يقف على هذه الأماكن بكيفية صحيحة ومن ثم نجد كتب التجويد تعقد للوقف بابين اثنين باب الوقف والابتداء، وباب الوقف على أواخر الكلم، ففي الباب الأول تبحث أحكام الوقف من حيث مكانه، وفي الباب الثاني تعالج أحكام الوقف من حيث كيفيته فعلاقة الوقف بالترتيل والقراءات من حيث مكانه لأن حسن الترتيل يقتضي اختيار الاماكن الجيدة

للوقف واختلاف القراءات يؤثر في تعيين هذه الأماكن، والوقف بهذا الاعتبار من لوازم التجويد في نفس الوقت، وعلاقة الوقف بالتجويد من حيث انها راجعة الى مخارج الحروف وقفا ووصلا، والوقف إذن فن له صلة بالتجويد والترتيل وبالقراءات جميعا.

وقد وضح ابن الجزري هذا المعنى بقوله (للوقف حالتان : الأولى معرفة ما يوقف عليه وما يبتدأ به، والثانية كيف يوقف وكيف يبتدأ وهذه تتعلق بالقرآآت.[11])

وهنا يجد القاريء نفسه أمام الضروريتين ضرورة اختيار المكان المناسب للوقفة بالنسبة (للقراءة) التي تعنيه، وضرورة وقوفه على نفس المكان بكيفية صحيحة، فالضرورة الأولى تتصل بقواعد الترتيل، والثانية تتصل بقواعد التجويد، ومن هنا كان الوقف متعلقا بالتجويد، الذي يرجع الى مخارج الحروف وقفا ووصلا وبالترتيل الذي هو أخص من ذلك وبالقراءات التي تتوزع ذلك.

ولبيان وجه الضرورة الاولى يقول ابن الجزري (لما لم يمكن للقاريء أن يقرأ السورة أو القصة في نفس واحد ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس اثناء الكلمة ــ وجب حينئذ اختيار مكان التنفس والاستراحة، وتعين ارتضاء ابتداء بعده، ويتحتم ألا يكون ذلك مما يحيل المعنى ويخل بالفهم)[12] عن الضرورة الثانية يقول ابن الجزري أيضا (ولا أعلم لبلوغ النهاية في التجويد كمثل رياضة الالسن والتكرار على اللفظ المتلقي من فم المحسن، وقاعدته ترجع الى كيفية الوقف والامالة والادغام.......).[13]

وعن هذه الضرورة الأخيرة يقول السيد أحمد ابن عبد العزيز السجلماسي معلقا على قول الشبرماسي (والمعنى أن الابتداء بالمتحرك واجب طبعا دعت اليه الضرورة لتعذر نقيضه، والوقف على الساكن مستحسن لعدم تعذر نقيضه، ثم هذا المستحسن طبعا واجب لغة، واذا وجب لغة وجب في (القراءات) شرعا لامتناع مخالفة القرآن للعربية)[14].

يتضح لنا مما تقدم أن مراعاة الوقف والابتداء في التلاوة لازم، ولزومهما أدائي وقد يكون لزومهما شرعيا إذا كان الأمر يتعلق بكيفتهما لأن هذه الكيفية تتعلق بالتجويد، وحكم التجويد لازم شرعا وما التجويد الا ايفاء الحرف حقه من هذه الكيفية صفة ومخرجا، وكل اخلال بأمر التجويد يؤدي الى الاثم، والقراءة لاتجوز الا بما هو منقول، وان جاز في اللغة العربية فكيف بما لم يجز فيها.

ودليل هذا الوجوب الشرعي واضح من كلام الشيخين من ابن الجزري وابن عبد العزيز الهلالي، الآنف الذكر، لأن كلامهما في كيفية الوقف التي هي من صميم التجويد، وقول أهل الأداء : تجب مراعاة محاسن الوقف والابتداء أداء لا شرعا ـــ محمول على قصده أماكنهما لا كيفيتهما.

والحاصل أن للوقف والابتداء جانبين : جانب يتعلق بأماكنهما في القرآن وجانب يتعلق بكيفيتهما، فحكمهما بالنسبة للجانب الأول اللزوم أداء لا شرعا، وحكمهما بالنسبة للجانب الثاني اللزوم شرعا وأداء،وكلام المؤلفين في تقرير لزوم الوقف والابتداء في الاداء فقط، محمول على ملاحظتهم لأماكنهما دون كيفياتهما، وارتباطهما شديد بكل من التجويد والترتيل والقرآت من حيث أماكنهما وكيفياتهما معا.

وعلى ملاحظة مراعاة أماكنهما دون مراعاة كيفياتهما يحمل قول ابن يالوشة ((اعلم أن الابتداء يطلب منه ما يطلب في الوقف، فلايكون الا بمستقل في المعنى موف بالمقصود، يستفاد منه معنى صحيح، بل هو مؤكد، اذ اعتبار حسن مطالع الكلام وأوائله أولى، من منتهاه وآخره[15]

فأهمية الابتداء اذا كأهمية الوقف، بل هو أهم منه، ومن أجل هذه الأهمية قرر علماء التجويد أن كل مايلزم في الوقف يلزم في الابتداء بل أمر الابتداء آكد، لانه لا يكون الا اختياريا كما تقدم كما قرروا أيضا أن مراتب الابتداء تتفاوت كتفاوت مراتب الوقف من تمام وكفاية وحسن وقبح، بل قد يكون الابتداء أشد قبحا كالابتداء بمثل قول الله تعالى : «إن الله فقير....»

ولاريب في قبح الابتداء بما يشبه هذا لما يؤدي إليه من سوء الأدب وإحالة المعنى، ومن ثم حكموا بكفر من تعمد احالة المعنى في مثل هذا المواطن.

ولأهمية الوقف والابتداء في التجويد والترتيل والقراءات كان علماء التجويد يفردون لهما الأبواب والفصول في كتب التجويد، وكانوا يعتبرونهما خارج قواعد التجويد[16] وإن كانا من لوازمه، هذا بالنسبة لأماكنهما واما بالنسبة بكيفياتهما فهما من صميم التجويد كما تقدم ولنفس هذه الأهمية أيضا كان المتأخرون من أهل الأداء يشترطون على المجيز ألا يجيز أحدا الا بعد معرفته لأحكام الوقف والابتداء.

ومعلوم أن لهؤلاء المتأخرين سلفا في سلوك هذه الطريقة وقد ذكر السيوطي نقلا عن ابن الجزري[17] أن السلف كانوا يهتمون بهذا قائلا (وصح بل تواتر عندنا تعلمه

والاعتناء به من السلف الصالح كأبي جعفر يزيد ابن القعقاع وصاحبه الامام نافع وأبي عمر ويعقوب وعاصم وغيرهم من الائمة وكلامهم في ذلك معروف ونصوصهم مشهورة في الكتب))

اثباتا لمنهج هؤلاء كانت المدرسة المغربية تلتزم بتعلم الوقف والابتداء وكان الشيوخ المغاربة الأوائل يهتمون بتعلمهما وتعليمهما والاجازة عليهما وبهذا المنهاج تأثر الشيخ الهبطي، على يد شيخه ابن غازي كما تقدم.

هكذا كان اعتناء المغاربة الأوائل بهذا الفن الجليل، دراية وتطبيقا وأما الأواخر منهم فقد اكتفوا بما قيد عن الشيخ الهبطي في ذلك حتى صار غالبهم يجهل حكم الوقف من حيث هو ويظن أن حكم وقف الهبطي الذي نشأ عنه سنة لازمة، ومن الدلائل على إعراض المتأخرين من المغاربة

عن فن الوقف والابتداء أمران واضحان : أولهما واقع التلاوة والقراء بالمغرب من أيام الهبطي الى الآن. وثانيهما عدم وجود أي مؤلف أو أي تجديد في الوقف من أيام الشيخ الهبطي الى اليوم، فيما علمت.

هذه خلاصة ماتقرر في تعريف الوقف والابتداء وعلاقتهما بكل من التجويد والترتيل والقراءات، ومدى اعتناء المتقدمين المغاربة بهما دراية وتطبيقا وتفريط المتأخرين منهم وتقصيرهم في أمر الاهتمام بهما.

واذا قارنا بين ما في هذه الخلاصة وبين ماطرأ على وقف الهبطي، ببلدنا المغرب تحصل لدينا من الملاحظة عليه مايلي :

أولا : تقرر في القواعد العامة أن الوقف والابتداء من حيث كيفية النطق بهما من صميم التجويد الذي تجب مراعاته شرعا واداء وتقرر أن العرب لاتبتدىء بساكن ولاتقف على متحرك، ومع هذا وذاك نجد قراء المغرب اليوم لايهتمون بالتجويد العملي رغم اعتنائهم بالتجويد النظري، ومن ثم أصبحوا يرتكبون بدعتي الابتداء بساكن، والوقوف على متحرك وهم لايشعرون، وذلك مثل قول قراء المدن منهم بالخصوص (كلا سوف تعلمون) سبح اسم ربك، تبت يدا أبي لهب، فك رقبة بسكون أوائل هذه الكلمات في حالة الابتداء، وقول اخرين منهم أفواجا سباتا ذلك الدين القيم بالسكوت على الحركة، أواخر هذه الكلمات ومأأشبهها ذلك في حالة الوقف اضطرارا منهم للتنفس بين الوقفات الهبطية الطويلة،

ثانيا : تقرر في القواعد العامة أن حكم الوقف من حيث مراعاة أماكنه الصالحة اللزوم في الأداء ومع ذلك رأينا القراء المغاربة قد انصرفوا عن هذا نظريا وعمليا واقتصر بعضهم على الطريقة الوصلية التقليدية، واقتصر البعض الآخر على وقف الشيخ الهبطي مضافا اليه مراحل أخرى اضطرارية يرتكبون فيها الوقف على الحركة كما سبق ذكره.

ثالثا : تقرر في القواعد العامة للوقف أن مايطلب في الوقف يطلب في الابتداء من مراعاة الأماكن المناسبة لهما، ومع ذلك نرى القارىء المغربي يرتكب في الابتداء أوجها قبيحة لاترتضيها قواعد الأداء. منها ابتداؤه بمثل ﴿إلا رب العالمين الذي خلقني فهو يهديني﴾ وابتداؤه بمثل (الماعون إنا أعطيناك الكوثر) وبمثل قوله : ﴿ويستغفرونه﴾ من قوله تعالى ﴿أفلا يتوبون الى الله ويستغفرونه﴾، وبمثل قول بعضهم (ة ولاتكونوا من المشركين) من قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة ولاتكونوا من المشركين ﴾. ومن هذا القبيل ما لاحظه الشيخ شعيب الدكالي رحمه الله على قراء وقته من قول بعضهم (تشـ ....كرون) هكذا مفصولا على شطرين شطر ينطق به بعض القراء وشطر ينطق به البعض الآخر.

وسبب ارتكاب القارىء المغربي الابتداء بالاستثناء في المثال الأول هو تقليده لما كان شائعا عند القراء من تلاوة هذه الآية هكذا في آخر ركعة من صلاة التراويح بعد تلاوة الفاتحة والسورة قصد تلاوة مافيها من ألفاظ الدعاء على لسان ابراهيم عليه السلام.

وسبب ارتكابه الابتداء بالمفعول به في المثال الثاني موصولا بأول السورة التي بعده هو تقليده لما كان شائعا عند قراء المغرب من الجمع بين السكت والوصل[18] في الانتقال من سورة إلى أخرى مع أنه لم يرو هذا الجمع لأحد من القراء، وانما روى لورش السكت، أو الوصل عند الازرق المتبع طريقته في المغرب حالة الافراد

وسبب ارتكابه الابتداء بالحرف الأخير من الكلمة في المثالين الأخيرين هو ملاحقته لأصوات القراء في التلاوة الجماعية وسط الكلمة أو آخرها هكذا .....﴿ويستغفرونه ﴾ ﴿ولاتكونوا من المشركين﴾ الآيتين.

رابعا :تقرر في القواعد العامة للوقف أن حكم الوقف على رؤوس الآي الجواز مطلقا عند أكثر أهل الأداء ومع ذلك نرى القارىء المغربي لايجيز لنفسه الوقوف عليها ولو في حالة الاضطرار، وفاء منه بما يعتقده في وقف الهبطي من اللزوم، ولذلك نراه يقف ماوقفه الشيخ الهبطي من رؤوس الآي ويصل ماوصله في حالة الاختيار، وفي حالة الاضطرار نراه يستريح على ما وقفه الهبطي من رؤوس الآي بالسكوت المطلوب في

الوقف وعلى ماوصله الهبطي منها بالحركة[19] وهو لايشعر لعدم استنكار القراء لذلك في وسطه وبيئته.

مثال ذلك قول القارىء في تلاوة قوله تعالى : ﴿ قد أفلح المومنون، الذين هم في صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون،﴾ بالسكون واقفا كما هو المطلوب منه، ثم قوله بعد ذلك ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ بالحركة واقفا مضطرا لتجديد نفسه وهو لا يبالي بما سكن وبما حرك من رؤوس الآيات في قراءته لأن ذلك في بيئته مستساغ غير مستنكر.

هذا وبما أن الغاية الأولى من الوقف هي الاستراحة والتنفس وأن غالب قراء المغرب اليوم يجددون النفس في محلات السكت التي يحدثونها في تلاوتهم برواية ورش — خصوصا عند المد المنفصل — كان لابد لنا من الاشارة الى الفرق بين معاني السكت والوقف والقطع والى مايجوز في كل واحد منهما وما لا يجوز وذلك في المبحث الموالي :

البحث الثاني : في بيان الفرق بين معنى كل من القطع والوقف والسكت في عرف المتأخرين من أهل الأداء.

هناك تقارب شديد بين القطع والوقف والسكت في المعنى اللغوي العام لهذه الكلمات، ومن ثم لم يفرق بين مدلولاتها في الاستعمال اللغوي العام، وكذلك بقي هذا الاشتراك، بين معانيها في مجال الكلام، ومن أجل هذا الاشتراك الموجود بين معاني، قطع ووقف وسكت — كان الأوائل من القراء لايبالون بأي فرق بينهما في الاطلاق وفي مجال القراءة، غير أن المتأخرين من هؤلاء لاحظوا الفوارق الدقيقة الموجودة بين مدلولاتها فأفردوا كل لفظة منها بمعنى خاص.

ومن الشواهد على اتحاد مدلولاتها عند المتقدمين من القراء مايلي :

أولا : ماذكره السيوطي عن الشعبي قائلا : (اذا قرأت ﴿كل من عليها فان﴾ فلا تكست حتى تقرأ ﴿ويبقى وجه ربك﴾ اراد فلا تقف فاستعمل مكانه فلا تسكت لعدم الفرق بينهما عنده [20].

ثانيا : ماذكره أبو عمر الداني من أن جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين كانوا يستحبون القطع على الآي، أراد الوقف فعبر عنه بالقطع [21]

ثالثا : ما رواه أبو داوود وصححه الحاكم من أن الرسول ﷺ كان يقرأ ويقطع

قراءته آية آية، يقول ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ثم يقف ويقول ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ ثم يقف[22] استعمل القطع والوقف بمعنى واحد وهو الوقف في اصطلاح المتأخرين[23]

رابعا : تسمية الأوائل ماثبت عن رسول الله ﷺ، بين تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الصلاة بالسكت[24] مع أنها سكتة طويلة جدا أكثر من سكتة التنفس التي تعتبر هي الوقف في اصطلاح المتأخرين من كل هذه الشواهد تدل على أن القطع والوقف والسكت عند المتقدمين من القراء بمعنى واحد.

هذا معنى الثلاثة عند المتقدمين من أهل الاداء، وأما عند المتأخرين منهم فقد تميز ما بينها من المعاني وتخصص كل منها بحالة كما تقدم، ومن الشواهد على هذا التميز قول السيوطي تبعا لابن الجزري، فان القطع عند المتأخرين وغيرهم من المحققين عبارة عن قطع القراءة رأسا، فهو كالانتهاء والاعراض عن القراءة الى حالة أخرى، وهو الذي يستعاذ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يكون الا على أواخر السور أو على رؤوس الآي، لأن رؤوس الآي نفسها مقاطع.

ثم قال في تعريف الوقف الأخص[25] الوقف عبارة عن قطع الصوت على الكلمة زمانا يتنفس فيه عادة بنية استئناف القراءة بما يلي الحرف الموقوف عليه أو بما قبله ثم قال : وينبغي البسملة معه من فواتح السور، ويأتي في رؤوس الآي، وأواسطها، ولا يأتي وسط الكلمة، ولا في ما اتصل رسما، ولا بد أن يتسع وقته للتنفس سواء تنفس القارىء أم لا، وأما السكت فهو عبارة عن قطع الصوت زمانا هو دون زمان الوقف عادة من غير تنفس[26]

وقد تحقق معنى السكوت في الثلاثة كما رأيت، الا أن المتأخرين خصصوا كلا منها بحالة معينة من السكوت، وهذا التفصيل بين المدلولات الثلاثة هو الشائع فيما نظمه القراء المغاربة المتأخرون في فن التجويد، كصاحب الأقنوم والضيائي والبدراوي الودغيري والتهامي بن الطيب الصحراوي، ونص ماورد في منظومة الأقنوم حول معاني الثلاثة عند المتأخرين ما يلي[27]

فصل وعنـــد جل من تقدمـــا القطـــع والسكت لوقـــف علمـــا
ولا يريــــدون بهمــــا سواه الا بتقييـــــد كمـــــا تراه
وهـــي عنـــد المتأخرينـــا ومـــن عداهـــم محققينـــا
فالقطـــع لانتهـــاء في القـــراءة لغـــرض ينبذهـــا وراءه

والوقف قطع الصوت عند الكلمة   من فوقها (صه) وان شئت فمه
ريث التنفس بها اسكت وقف   عن عادة بنية واستأنف
والسكت قطع الصوت دون زمن   الوقف ما فيه تنفس عني

ونص ما قاله الضيائي في تعريف الوقف، ويؤخذ منه الفرق بينه وبين السكت والقطع بالمعنى مايلي :

ووقفك قطع الصوت قل على كلمة   زمان خروج النفس عادة اقبلا
مع قصد الاستئناف بالذي بعدها   أو بالذي قبلها وفي النشر ذا امتلا [28]

ونص ما قاله البدراوي : في الفرق بين الثلاثة عند المتأخرين ما يلي :

حقيقة السكت مع الوقف بدت   قل باعتبار الطول والقصر جرت
فالسكت اقصر زمانا فادرى   من وقفنا وذا بطول يجري
والسكت منه فهو بالزمان   وان تنفست به سيان
والوقف بالطول وان لم يجر   تنفس وليدر عمن يدر
وقل زمانه على المحدود   تنفس مما سوى المجهود
والسكت لم يبلغ لذا فاضح   نقب لقد يضيء كضوء الفاضح [29]

ونص ما قاله التهامي بن الطيب، في الفرق بين الثلاثة عند المتأخرين ما يلي :

و هاك ما يحتاجه القارىء من   قطع وفرعيه بنص مستبين
فالقطع قالوا فيه أعراضهم من   قراءة رأسا والوقف هو أن
تقطع صوتك أواخر الكلم   زمانا قدر نفس حرج ام
ليس بخارج ثم تعود   الى التلاوة وهذا الحد
وهو الذي ارتضاه جل الناس   وسكتهم قطعك للأنفاس
زمانا دون ما مضى ثم الرجوع   فورا لما يعدو للوقف فروع [30]

وقال أيضا في تعريف الوقف والسكت خاصة ما يلي :

والوقف قطع الصوت آخر الكلام   وضعا وقدره التنفس علم
ثم الاعادة الى التلاوة   وهذا حكمه والسكت دونه [31]

هذا ما استقر عليه اصطلاح المتأخرين من أهل الأداء في باب التفرقة بين معاني القطع والوقف والسكت، وهو العرف الذي شاع فيما نظمه المغاربة المتأخرون وبهذا نعرف أن التميز بين المعاني الثلاثة قد أصبح عرفا قارا يلزم اتباعه كل من تكلم أو ألف في

معاني القطع والوقف والسكت كالشيخ الهبطي وغيره، فلا يجوز لأحد أن يخالف هذا الاصطلاح بعد استقراره واشتهاره الا اذا بين سبب مخالفته له، فمراعاة هذا الاصطلاح هو المطلوب ممن وضع علامة (صه) رمزا للوقف في المصحف المغربي والمطلوب كذلك ممن دافع عن حكم وضع (صه) علامة على الوقف في أواخر السور في نطاق (رواية) ورش (بطريقة الازرق) كابن الطيب الاكمه الصحراوي الذي سنذكر دفاعه عن وضع (صه) أواخر السور قريبا ان شاء الله.

هذا فلو عقدنا مقارنة بين ما تقرر في القواعد العامة للوقف حول هذه النقطة وبين ما عليه وقف الهبطي في البيئة المغربية — لا تضح لنا من أوجه مخالفة هذا الاخير للقواعد العامة ما يلي :

أولا : تقرر في القواعد العامة للوقف أن القطع اعراض عن القراءة ولا يكون الا على أواخر السور أو على رؤوس الآي لكن بما أن غالبية القراء بالمغرب يحفظون من غير فهم لما يحفظون أصبحوا لا يراعون في تلاوتهم أدب القطع لا من حيث مكانه المناسب له ولا من حيث مراعاة — له، لذلك نراهم يقطعون قراءتهم في المكان المناسب وغير المناسب، كما نراهم يقطعونها أحيانا بكلام أجنبي أو بمزاح أو بغير ذاك ثم يعودون اليها دون التعوذ جهلا منهم بأدب التلاوة والقطع مع.

ثانيا : تقرر في القواعد العامة للوقف أن زمان الوقف أطول من زمان السكت، وتقرر استحسان البسملة معه في فواتح السور، ومع ذلك فقد أصبح الوقف في التلاوة المغربية كالسكت — في أواسط أحوالها — وكالوصل — في أسرع أحوالها، وأما البسملة معه في فواتح السور، فقد تركت نهائيا في التلاوة المغربية مع أنها مروية لورش، وهي (طريقة) ابي بكر الاصبهاني عن ورش، و(طريقة) الازرق فيما رواه عنه ابن هلال، غير ان القراء المغاربة اقتصروا على ما اشتهر في (طريقة) الازرق تقليدا للمصريين بل، يجمعون [32] بين السكت والوصل ولا يبسملون الا في السور المعروفة بالاربع الزهر، وبسملتهم هناك لغرض آخر غير التبرك بالبسملة، وهو الفصل بين شيئين متنافرين في نظرهم كمجاورة لفظة (الصبر) لـ ويل لكل همزة، وكمجاورة لفظة يومئذ لله لـ ويل للمطففين، ومجاورة لفظة المغفرة لـ لا أقسم بيوم القيامة، ومجاورة لفظة جنتي لـ لا أقسم بهذا البلد،

وفي موضوع تقرير هاتين العادتين في التلاوة المغربية مع بيان وجه ضعفها يقول الشيخ أبو الحسن الفهري الحصري الفاسي :

ولم أقرأ بين السورتين مبسملا | لو رش سوى ما جاء في الأربع الزهر
وحجتهم فيمن عندي ضعيفة | ولكن يقوون المقالة بالنصر [33]

وفي بيان ضعف ذلك يقو ل الشيخ ابن بري التازي ما يلي :

وبعضهم بسمل عن ضروره | في الأربع المعلومة المشهوره
للفصل بين النفي والاثبات | والصبر واسم الله والويلات
والسكت اولى عند كل ذي نظر | لأن وصفه الرحيم معتبر [34]

وفي عدم ثبوت ذلك نقلا يقول ولي الله الشاطبي المقرىء.

وبعضهم في الأربع الزهر بسملا | لهم دون نص وهو فيهن ساكت [35]

وفي ضعف ذلك أيضا يقول السيد محمد بن محمد بالعباس بنشقرون ما يلي : (فكل ماذكروه من التفرقة بين هذه السور، الاربع وبين غيرها من السور انما هو من اختيار بعض الشيوخ المتقدمين وليس (برواية) عن ورش، إنما المروى عنه هو الاوجه الثلاثة المتقدمة في جميع السور، لا فرق عنده بين هذه السور الاربع وبين غيرها[36]

ثالثا : تقرر في القواعد العامة للوقف أن الوقف في اصطلاح المتأخرين غير السكت، كما ثبت ان (طريقة) الازرق عن ورش، وهي المتبعة في المغرب ـ السكت أو الوصل بين السورتين بدون بسملة، ومع هذا وذاك فقد تجاهل واضع علامة (صه) الفرق بين الوقف والسكت وسوى بينهما في المصحف المغربي، وذلك بوضع علامة (صه) أواخر السور، وهو يعلم انه محل السكت في الطريقة المتبعة بالمغرب، وأعظم من هذا اننا نجد بعض المقرئين المغاربة المتأخرين يستحبون هذا الوضع يدافعون عنه، ومن هؤلاء السيد محمد التهامي بن الطيب الصحراوي في الأبيات التالية :

وضع علامة الوقوف مطلقا | في ختم السور وكن وافقا
لمقرأ النبي بالسنى | وجاء أيضا في وقف الهبطي
واتفقت مصاحف الامصار | عليه والقرى وفي الاعصار
لأنه لذى الفواصل ورد ـــ | وهو تام عند القرافي السند
هذا لمن بسمل فافهم ثبتا | ولمن اعرض ولمن سكتا
والذي برواية الوصل استدل | برهانه اضمحل قطعا وبطل [37]

واستحسان صاحب هذه الابيات لهذا الوضع ــ كما رأيت ــ مبني على اعتبار أواخر السور محلا التمام، من أعلى مراتب الوقف، الجائز، هذا بالاضافة الى انه محل الوقف السني ووارد في تقييد الهبطي واتفقت عليه المصاحف المغربية في المدن والقرى من زمان بعيد، فانت تعلم ان هذه الحجج كلها غير كافية في تبرير وضع (صه) أواخر السور، مادام معنى السكت غير معنى الوقف مادامت (طريقة) الازرق هي وحدها المتبعة بالمغرب في حالة الافراد، ومادام قراء المغرب لايبسلمون بين السور فعلا، [38]

رابعا : تقرر في القواعد العامة للوقف أن الوقف يسع زمانه قدر التنفس، سواء تنفس القارىء او لم يتنفس، ومع ذلك نرى قراء المغرب ــ لاعتيادهم السرعة في التلاوة ــ لايستريحون لتجديد أنفاسهم في أماكن الوقف المعلومة، ومن ثم يضطرون الى تجديد أنفاسهم في أماكن أخرى، فنتج عن ذاك ان حرموا أنفسهم من الغاية المقصودة من الوقف، زيادة على ما يرتكبونه من المحظور بالتنفس في الاماكن الممنوعة، للايهام من جهة وقفهم على الحركة من جهة أخرى.

هذا وبعد أن عرفنا مما تقدم أن المكان المناسب الصالح للتنفس هو مكان الوقف لامكان السكت اصبح من المناسب هنا معرفة الاماكن الصالحة للوقف في القرآن الكريم، وعليه فلابد لنا من الاشارة الى صلاحية الوقف على رؤوس الآي وعلى محل التمام والاشارة كذلك الى ماهو الافضل من المذهبين في الوقف بعد بيان جوازهما، والاشارة الى ذلك كله في المبحث الموالي ان شاء الله.

المبحث الثالث : في بيان ماهو الافضل من الوقفين هل هو السني أم الأدائي مع بيان جوازهما معا،

ذكر محمد ابن علي بن يالوشة [39] وغيره نقلا عن ابن الجزري ان بن مسعود رضي الله عنه قال : (الوقف منازل القرآن) فهذا المعنى صحيح سواء صحت به الرواية عن ابن مسعود ام لم تصح، لما تقدم عن ابن الجزري، من تعذر قراءة القرآن في نفس واحد، فالقارىء للقرآن لامحالة محتاج لاختيار الافضل من المنازل، فكما يتعين على المسافر أن يختار من المنازل ذات أمن وظل وماء فكذلك القارىء يتعين عليه أن يختار من الاماكن للوقف ما كان أجود من ناحية المعنى، وأن يراعي التناسب بين تلك الاماكن قربا وبعدا، فما هي إذن هذه المنازل وما هو المقياس الصحيح لتحديدها واختيار الافضل منها.

هناك مذهبان في الوقف بهما تتحدد المنازل التي يستريح عندها القارىء أحدهما الوقف الذي يسمى سنيا، وثانيهما الوقف الذي يسمى أدائيا، فالسني هو الذي يلتزم رؤوس الآي لكونها فواصل القرآن. والثاني هو الذي يتحرى تمام اللفظ والمعنى على رؤوس الآي وعلى غيرها من الاماكن في القرآن. والمذهبان مستعملان معا عند القراء وان كان السني منهما أحب الى الأئمة السالفين. وكان الأدائي أشهر عند القراء المتأخرين، فما هو السبب في اشتهار الوقف الأدائي عند الخلف مع استحباب الوقف السني عند السلف، وفيما يلي : جملة مايذكر حول هذه النقطة.

أولا : نقل ابن القيم (40) عن الزهرى أن قراءة رسول الله ﷺ كانت آية آية، ثم قال بعد ذلك (وهذا هو الافضل، الوقوف على رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القراء الى أن تتبع الاغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها، واتباع هدي النبي ﷺ وسنته أولى، ثم قال وممن ذكر ذلك واستحسنه البيهقى في شعب الايمان)

ثانيا : ذكر السيوطي (41) أن سبب اختلاف السلف في عدد الآي هو أن الرسول ﷺ كان يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فاذا علم محلها وصل للتمام فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة».

ثالثا : نقل الشيخ ناصر الدين الالباني (42) حديث أم سلمة رضي الله عنها عند أبي داوود والترمذي فقال « كان رسول الله ﷺ يقرأ الفاتحة ويقطعها آية آية بسم الله الرحمن الرحيم ثم يقف، الحمد لله رب العالمين ثم يقف، الرحمن الرحيم ثم يقف » ثم قال الشيخ الالباني في التعليق عليه : رواه أبو داوود والسهمي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ورواه أبو عمر الداني في كتابه (المكتفى) وقال لهذا الحديث طرق كثيرة وهو أصل في هذا الباب، ثم قال الداني وكان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع على الآيات وأن تعلق بعضهن ببعض)

ثم قال الالباني معلقا على كلام الداني : وهذه سنة أعرض عنها جمهور القراء في هذه الازمان فضلا عن غيرهم.

رابعا : ذكر أبو عبد الله المسناوي (43) ناقلا كلام السيوطي السابق ومعلقا عليه (كان الرسول ﷺ يقف على رؤوس الآي للتوقيف، فاذا علم محلها وصل للتمام، فيحسب السامع حينئذ أنها ليست فاصلة ثم قال : والحاصل انه ﷺ كان يقف بالوقفين ويعلمهم الامرين، أي السكت والوقف، ولا ينافي الاول قول ام سلمة رضي الله عنها (كان يقطع قراءته) لأن السكوت الذي يتحقق به القطع حاصل إلا أنه أقصر من

بسكوت الوقف، فحينئذ فالقراء غير مخالفين لعمل السنة، وهذا هو الظن بهم خلافا لمن غاب عنه هذا التوفيق كشراح الشمائل فنسبوا اليهم المخالفة.

يفهم من كلام الشيخ ابن القيم والشيخ الالباني ومما نسب لشراح الشمائل أن الوقف على رؤوس الآي سنة راتبة، وان بعض القراء تعمدوا مخالفة هذه السنة واخترعوا لأنفسهم طريقة أخرى، في الوقف وسموها الوقف الادائي، وللتأكد من هذا الزعم ينبغي لنا التحقق من كون الوقف على جميع رؤوس الآي الكريمة، مرويا وسنة ثابتة راتبة.

إن غالب ما يستدل به من يزعم سنية الوقف على جميع رؤوس الآي أمران : الأول حديث أم سلمة الذي رواه أبو داوود والترمذي والسهمي، كما تقدم، والثاني أثر الزهري الذي نقله ابن القيم في زاد المعاد، فحديث أم سلمة صحيح أخرجه الحاكم وصححه ووافقه عليه الذهبي، وأثر الزهري الذي عزاه ابن القيم إلى شعب الايمان ضعيف لأنه مرسل والمرسل من أنواع الضعيف وخصوصا منها مراسيل الزهري.

هذا من ناحية سندا الاثرين وأما من ناحية دلالتهما على مسألتنا هذه فمجملة لأن أم مسلمة لم تزد على قولها (كانت قراءة رسول الله ﷺ ثم ذكرت كيفية قراءته للفاتحة، وعليه فالحديثان لم يدلا صراحة على أن الرسول ﷺ وقف على رؤوس كل الآي الكريمة، ولذلك ذكر السيوطي والمسناوي أن الرسول ﷺ وقف ووصل، وقف على رؤوس الآي،ووصل لبيان تمام المعنى، دون ما التزام منه ﷺ لهذا أو ذاك.

وإذا ثبت هذا عن رسول الله ﷺ فالقراء غير مخالفين لسنته في الوقف بل وقفوا ووصلوا لعلمهم أن وقفه ﷺ انما كان للاعلام بتمام الآية، وأن وصله كان لبيان تمام المعنى، ولم يكن لاوصله ولاوقفه على سبيل الاستنان، والا فلو كان على سبيل الاستنان لروى عنه ذلك كما رويت عنه (الروايات) بجميع أوجهها على غاية من الاتقان والبيان المفصل وتناقلتها. الاجيال بالتواتر القطعي الى الآن.

ودفعا لمعنى الاستنان عن الوقف على رؤوس الآي يقول الشيخ المسناوي : (منهم. أي المغاربة الأقدمون عدلوا عن الوقف النبوي لما نص عليه الأئمة من أن وقفه عليه السلام لم يكن منهم على جهة الالتزام.)[44]

ومما يدل على أن الوقف على رؤوس الآي ليس سنة راتبة لازمة في الأداء أشياء، منها :

أولا ماذكره القسطلاني نقلا على الجعبري قائلا (أن الجعبري تعقب — في كتاب الاهتداء — الاستدلال بحديث أم سلمة على سنية الوقف على الفواصل بأنه لادلالة فيه على ذلك لأنه انما قصد به اعلام الفواصل. قال وجهل قوم هذا المعنى فسموه وقف السنة، اذ لا يسن الا ما فعله ﷺ تعبدا، ولكن هو وقف البيان،[45]

يلاحظ من كلام المسناوي والجعبري أن الوقف على الفواصل واقع من رسول الله ﷺ غير أنه لا ينبغي أن يعتبر سنة راتبة. وأما كلام الشيخ الالباني السابق فيفهم منه أنها راتبة مهجورة من طرف القراء المتأخرين، وقد سألت الشيخ الالباني يوم اجتمعت معه ؛ كيف فهمت من هذا الحديث تنصيص الوقف على كل آية آية فأجاب : بأن حديث أم سلمة سيق لبيان قراءة رسول الله ﷺ، كلها، ثم وقعت الفاتحة موقع التمثيل بالجزء على الكل من قراءته ﷺ.

ثانيا : ما ذكره المقرىء السيد محمد ابن عبد السلام الفاسي[46] من أن الرواية في الوقف على أعين الكلمات القرءانية نوعية لا شخصية، بمعنى أن الرواية بكل اشخاص الكلمات الموقوفة في القرآن لم ترد، وانما وردت بالوقوف على بعض الكلمات وقيس عليه البعض الآخر من نوعها، لأن هذا ليس من القياس المنهى عنه، والذي قال عنه الامام الشاطبي المقرىء.

ومالقياس في القراءة مدخل فدونك ما فيه الرضا متكفلا [47]

ولكن هو من القياس الجائز الذي قال عنه الشاطبي أيضا (واقتبس لتفضلا) وانما جاز القياس في باب الوقف لكونه مرويا بالصلاحية وبالنوع، واذا كان كذلك لم يكن له حكم القراءة في لزوم المتابعة والوقوف عند مقتضاها.

ثالثا : ماذكره ابن عبد السلام الفاسي أيضا[48] قائلا (فتحصل ان كلا من الوقف والابتداء والوصل مروي بالنوع والصلاحية لا بالشخص، ولذلك كان الفاعل لشيء منهما مضطرا كان أو مختارا يجرى ما يفعله مما لا رواية فيه معينة مجرى نظيره الذي ثبتت فيه الرواية، ثم إن الرواية مبهمة فيما وردت فيه اذ لا نجد لفظا تراعى فيه رواية واحد من الثلاثة ولو كان أول الحمد لله رب العالمين وآخر قل أعوذ برب الناس، لأن أول الفاتحة يبسمل قبله فيحتمل أن يوقف على البسملة وأن لا يوقف، وآخر الناس يعمل فيه بعمل الحال المرتحل، لكن رؤوس الآي قد ورد فيها ذلك فيحمل ما يوقف عليه من غيرها عليها، ثم لا يكون ذلك من باب القياس المنهى عنه ولكن من القياس الجائز عند عدم النص والأداء والله اعلم.»

رابعا : ما ذكره ابن عبد السلام أيضا [49] قائلا « اذا كان هكذا كان لاحرج على من تتبع في وقفه ماعينه هذا المجتهد الذي اعتبر المعنى والاعراب فيما عينه محلا للوقف حسب ما أداه اليه نظره، ولا يلزمه ما يلهج به من لم يدرك حقيقة الامر من مخالفة السنة، اذ ليست الفواصل سنة قائمة على ما سبق، وقول من سماها بذلك مبنى على التوقيف، وقد علمت ان لاتوقيف عن الرسول ﷺ في تعيين الآي، وانما مرجع معرفتها الى اجتهاد الامة، على أنه قد ورد عن النبي وأصحابه ما يؤذن بوجوب تعلم التمام كما يأتي ذلك »

خامسا : ما عبر به كل من أبي عمر الداني وأبي عمر البصري وابن القيم فيما تقدم.أما الداني فذكر عن الأئمة السالفين أنهم كانوا يستحبون القطع على الآي، وأما أبو عمر البصري[50] فقد نقل عنه أنه كان يعتمد الوقف على الآي ويقول هو أحب الي، وأما ابن القيم فقد عبر بقوله : واتباع السنة أولى.

إن ظاهر كلام هؤلاء جميعا يدل على جواز الوقف على غير رؤوس الآي وان استحبوا الوقف على رؤوسها، واعتبروه أولى وأفضل، لأن كلمة يستحبون وكلمة أحب وكلمة أولى مما عبر به هؤلاء لا تفيد منع الاخذ بالوقف الغير السني وانما تفيد أولوية الأخذ بالسني مع جواز الاخذ بالاداء.

سادسا لو كان الوقف على رؤوس الآي، سنة متبعة راتبة لنقل الينا ذلك بالتواتر كما نقل الينا سكتات حفص [51] الاربعة وسكتات ورش اواخر السور وسكتات أبي جعفر يزيد ابن القعقاع على كل حرف من حروف فواتح السور، وسكتات حمزة في نحو الارض والاخرة والايمان، وكما نقلت الينا وقفات الرسول ﷺ في الفاتحة ووقفات أخرى قيل أنها نبوية [52]

وعلى هذا فالوقف على رؤوس الآي ليس سنة ثابتة كما يظن ذلك شراح الشمائل والشيخ الالباني ومن ثم فلا لوم على من خالفه من القراء السبعة والشيخ الهبطي، على أن القراء الذين كانوا يراعون محاسن الوقف بحسب المعنى لم يلزموا أحدا بما رسموه لذلك من القواعد وعينوه من الأماكن، ولم يثبت عن أحد منهم النهي عن تعمد رؤوس الآي في الوقف، بل الثابت عن غالبهم جواز الوقف على رؤوس الآي، والابتداء بما بعدها جوازا مطلقا،

واذا ثبت أن الوقف على رؤوس الآي لم يكن مرويا بالشخص ولا كان المقصود بما روى منه الا لزام من جهة، وتبين القراء الذين كانوا يراعون محاسن الوقف بحسب

المعنى ـــ لم يلزموا أحدا بما عينوه من الاماكن من جهة أخرى، عرفنا أن في الوقف رخصة موسعة وأن الأولى والافضل في الوقف ـــ الوقف على رؤوس الآي لكونها مقاطع وفواصل القرءان دون أن نعتبر القراء السبعة مخالفين لسنة القراء كما زعم ذلك من ذكرناه آنفا، من شراح الشمائل والشيخ ناصر الدين الالباني وابن القيم.

وبناء على ما تقدم نعلم أن الأخذ بالوقف السني الادائي معا جائز مع اعتبار الاخذ بالسني أفضل وأنه لاحرج على من ترك من القراء الوقف على رؤوس الآي الى محل التمام، وعلى نهج هؤلاء سار الشيخ الهبطي في تقييده الذي بين أيدينا وفي موضوع نفي الحرج والاثم عمن خالف شيئا من أماكن الوقف سواء أكان وقفا على رأس آية أو كان وقفا على محل التمام، ـــ يقول الشيخ السيد عبد الرحمن الفاسي :

والسكت قد قيد بالسماع — وابن مجاهد روى الخزاعي
جوازه في رأس الآي مطلقا — عنه لمقصد البيان اتسقا
والوقف لايخص بالسماع — بل فيه إتمام المعاني راع (53)

ويقول عبد السلام المدغري :

وذاك ليس بحرام يافتى — ولا بمكروه ومؤثم اتى
أعني مخالفة ما ذكرا — من أمر أو نهي على ما سطرا (54)

ويقول السيد محمد ابن عبد السلام الفاسي :

ورابع الاقسام لابد بما — يلي وذا حكم الاداء فاعلما
أما بحكم الشرع فالكل مباح — الا بقصد فساد لايباح
وربما ادى الى الكفر بما — يعقده في بقلبه أخ العمى (55)

هذا وقد تمخض لنا هذا البحث عن عدة قواعد عامة نلخصها فيما يلي :

أولا : مدى صحة تسمية الوقف على رؤوس الآي سنيا.

ثانيا:جواز الأخذ بوقف التمام مع اعتبار الاخذ بالسني أفضل.

ثالثا : تقرير غالب القراء جواز الوقف على الآي جوازا مطلقا.

رابعا:كون الوقف لازما في حكم الاداء دون حكم الشرع.

خامسا : انتفاء الحرج والاثم عمن خالف شيئا من أماكن الوقف السائغة.

سادسا:خطأ من اعتبر الوقف على رؤوس الآي سنة راتبة.

هذه خلاصة ما درج عليه أهل الأداء من قواعد الوقف السني والادائي وبيان الاساس الذي بنى عليه الشيخ الهبطي تقييده للوقف في المغرب، وهي قواعد ثابتة مسلمة مشهورة ومع ذلك فالقراء المتأخرون في المغرب يخطئون أو يتجاهلون فيخالفونها، في قراءتهم، وفيما يلي أمثلة من مخالفة هؤلاء لما اشتهر من هذه القواعد أولا اعتبارهم وقف الهبطي سنة لازمة وقد تقدم شاهد على ذلك في مبحث التعريف بتقييد وقف الهبطي في مقدمة الكتاب.

ثانيا : رفضهم الوقف على غير ما قيده الهبطي ولو كان رأس آية وقد تقدم شاهد على ذلك في مبحث تعريف الوقف والابتداء آنفا.

ثالثا : اعتقادهم خطأ من خالف شيئا من وقف الهبطي الشيء الذي جعلهم يضربون ــ على مخالفته ــ من كان صغيرا من المتعلمين ويؤنبون من كان كبيرا منهم

رابعا : اعتقاد البعض منهم أن وقف الهبطي كله وقف تمام جهلا منهم للفرق بين معنى الوقف التام (56) ومعنى مذهب التمام في الوقف (57).

هكذا اتضح لنا من هذا البحث أن تسمية الوقف على رؤوس الآي سنة غير ثابتة بالنقل الصريح وأن الاخذ بكلا الوقفين جائز مع اعتبار السني أفضل من الأدائي وأن ما يظنه بعض من لامعرفة له ــ في الوقف على رؤوس الآي أو محل التمام من اللزوم ــ لا دليل عليه وفيما يلي بحث لما يعتقده بعض الشيوخ الكبار من أهل هذا الفن حول الوقف الأدائي من ثبوته بالسنة والاجماع.

المبحث الرابع : في تحقيق مايستدل به في الاحاديث والآثار على ثبوت أصل وقف التمام ــ بالسنة والاجماع.

قد عرفنا في المبحث السابع مدى ضعف تسمية الوقف على رؤوس الآي بالسني، وعرفنا خطأ الذين جزموا بسنية هذا الوقف ــ بناء على ما يدل عليه حديث أم سلمة واثر الزهري في نظرهم، واعتبروا ــ بناء على ذلك ــ استحسان وقف التمام تركا لهذه السنة.

وفي هذا المبحث نحاول ان شاء الله ــ أن نعرف مدى ضعف قول الشيوخ الذين زعموا أن الاصل في تعليم الوقف الادائي ثابتة بالسنة والاجماع، لأن القول بسنية

الوقف الادائي كالقول بسنية الوقف على رؤوس الآي، فكلا القولين مجازفة مبنية على أحاديث بعضها واه من حيث سنده وبعضها مجمل من حيث دلالته،

ولكي يتضح للقراء الكرام حال ما استدل به بعض الشيوخ في هذا الباب — على سنية الوقف الادائي — لابد لنا من ذكر أقوال هؤلاء الشيوخ في الموضوع أولا، ثم احصاء أدلتهم على ذلك ثانيا، ثم القيام بفحص أسانيدها ودلالاتها على مسألتنا ثالثا ـثم اتباع ذلك لما يضعف دلالاتها على سنية وقف التمام، ويقوي في نفس الوقت دلالة حديث ابن عمر بالخصوص — على معنى الوقوف عند حدود الله،

أولا ذكر أقوال الشيوخ الذين زعموا سنية الوقف الادائي.

شاع في كتب التجويد وكتب الوقف والابتداء المتداولة بين القراء أن أصل وقف التمام ثابتة بالسنة والاجماع، ومن الذين صرحوا بهذا السيوطي والنحاس والداني وابن الجزري. أما السيوطي فقد قال في الاتقان [58] «والاصل فيه ما أخرجه النحاس :.....، ثم قال بعد أن ساق حديث ابن عمر : قال النحاس فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون الأوقاف كما يتعلمون القرآن، وقول ابن عمر لقد عشنا برهة من دهرنا يدل على ذلك اجماع من الصحابة ثابت»

وأما الداني فقد نقل عنه ابن عبد السلام الفاسي، قوله [59] (هذا تعليم التمام من رسول الله ﷺ عن جبريل عن ميكائل عليهما السلام.

وقال أيضا عقب ذكره حديث ابن عمر : ففي قول ابن عمر دليل على ان تعليم ذلك توقيف من رسول الله ﷺ وانه اجماع من الصحابة رضوان الله عليهم ثم قال : أما القطع الكافي الذي هو دون التمام فمستعمل جائز وقد وردت السنة عن النبي ﷺ وثبت التوقيف عنه باستعماله وذكر شاهدا على ذلك حديث عبد الله بن مسعود الذي في الصحيحين قال : قال رسول الله ﷺ اقرأ علي ؛ قلت كيف أقرأ عليك وعليك أنزل الحديث ثم قال الداني عقبه (في ذلك دلالة واضحة على جواز القطع على الكافى، ووجب الاستعمال له [60].

وأما ابن الجزرى فقد قال في النشر[61] بعد ما ذكر حديث ابن عمر السابق، وكلام علي رضي الله عنه في الموضوع مانصه «ففي كلام علي رضي الله عنه دليل على وجوب تعلمه، وفي كلام بن عمر برهان غلى أن تعلمه اجماع من الصحابة رضوان الله عليهم».

أولا : ذكر جملة ما استدل به هؤلاء الشيوخ على سنية الوقف الادائي من الاحاديث والآثار.

هذه أقوال الشيوخ الاربعة في موضوع ثبوت أصل الوقف الادائي بالسنة والاجماع، وأما أدلتهم على ما زعموا فمنها قول علي كرم الله وجهه، ونصه كما في الاتقان [62] (وعن علي في قوله تعالى : ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ الترتيل تجويد الحروف ومعرفة الوقوف)

ومنها حديث عبد الرحمان بن أبي بدرة، ونصه كما في المحادى [63] عن عبد الرحمان بن أبي بدرة عن أبيه أن جبريل عليه السلام أتى رسول الله ﷺ فقال اقرأ القرآن علي حرفا، فقال ميكائل : استزده فقال اقرأه علي حرفين فقال·ميكائل استزده حتى بلغ سبعة أحرف وقال كل شاف كاف، مالم يتخم ءاية عذاب بآية رحمة أو آية رحمة بآية عذاب.

ومنها حديث أبي بن كعب ونصه كما في المحادى : [64] عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : اتينا رسول الله ﷺ فقال لنا إن الملك كان معي، فقال اقرأ القرءان بعد حتي بلغ سبعة أحرف، فقال ليس منها الا شاف كاف مالم تخم آية عذاب بآية رحمة أو آية رحمة بآية عذاب،

ومنها حديث تميم الدارى، نصه كما في المحادى [65] جاء رجلان الى رسول الله ﷺ فتشهد أحدهما فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال رسول الله ﷺ قم واذهب، بئس الخطيب أنت، قل ومن يعص الله ورسوله)

ومنها حديث عبد الله بن مسعود الطائي في الصحيحين، ونصه : كما في المحادى : قال لي رسول الله ﷺ اقرأ علي قلت كيف أقرأ عليك وعليك أنزل، قال نعم إني أحب أن أسمعه من غيري قال عبد الله فافتتحت سورة النساء فلما بلغت الى قول الله تعالى : ﴿فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾، قال فرأيت رسول الله ﷺ وعيناه تذرفان فقال حسبك) [66]

ومنها حديث ابن عمر الذي أخرجه البيهقي في سننه، ونصه كما في الاتقان (والاصل فيه ما أخرجه النحاس قال : حدثنا محمد بن جعفر الانباري حدثنا هلال بن العلاء حدثنا أبي وعبد الله بن جعفر قالا حدثنا عبد الله بن عمر الزرقي عن زيد بن أبي أنيسة عن القاسم بن عوف البكري، قال سمعت عبد الله بن عمر يقول : لقد عشنا

برهة من دهرنا وإن أحدنا لا يوتي الايمان قبل القرآن وتنزل السورة على محمد ﷺ فنتعلم حلالها وحرامها وما ينبغي أن يوقف عنده منها كما تتعلمون انتم القرآن اليوم، ولقد رأينا اليوم رجالا يوتي أحدهم القرآن قبل الايمان فيقرأ مابين فاتحته الى خاتمته مايدري ما أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه)(67)

ثالثا : فحص أسانيد ودلالات هذه الأحاديث والآثار

بهذه الاحاديث تمسك الشيوخ الاربعة في اثبات سنية الوقف الادائي ولاظهار الحق في هذه المسألة يجب علينا أن نفحص أسانيد هذه الاحاديث، ودلالاتها على مازعم هؤلاء الشيوخ واحدا واحدا.

أ ـــ حديث علي، أما أثر علي رضي عنه فهو خال من أي سند اليه ومحتمل الدلالة بين أن يكون قصد به الوقف على رؤوس الآي أو الوقف على محل التمام، ومن ثم لايصح لأحد أن يستدل به على ثبوت سنية الوقف الادائي

ب ـــ حديث عبد الرحمان بن أبي بكرة، وأما حديث عبد الرحمان فهو حديث ضعيف السند، أخرجه الامام أحمد في مسنده (68) لكن في سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف، فالحديث على هذا ضعيف ومع ضعفه من هذا الطريق فله شاهد يتقوى به من حديث أبي بن كعب الآتي :

ج ـــ حديث أبي بن كعب، وأما حديث ابي فسنده صحيح اخرجه أبو داوود (69) في سننه بسند رجال ثقات خرج لهم في الصحيح وسمع بعضهم من بعض وعلى هذا فالحديث صحيح السند ومقو للذي قبله من ناحية السند لكن من ناحية دلالاتهما سنية الوقف الادائي غير واضحة، لأنهما مجملان، ومع ذلك فقد فهم منهما الامام الداني أن تعليم وقف التمام كان من رسول الله ﷺ عن جبريل وعن ميكائل، وأكد فهمه من الحديث الاتي : لتميم الداري :

د : حديث تميم الداري، وأما حديث تميم الداري فهو حديث صحيح من ناحية السند أخرجه مسلم في صحيحه (70) غير أن دلالته على معنى الوقف بعيدة، فقد حوله شراح مسلم على استبشاع الاضمار في محل الاظهار وحمله القراء على استبشاع الوقف على قوله (ومن يعصهما) وعليه فلا يصح لأحد التمسك بالاحاديث الثلاثة على مسألتنا للاجمال والضعف اللذين في دلالة الاولين منها، وللاحتمال في دلالة الثالثة منها.

هـ ـــ حديث عبد الله بن مسعود، وأما حديث بن مسعود فحديث صحيح من ناحية السند لأنه مخرج في الصحيحين غير أن دلالته على سنية الوقف الكافي كما

يزعم الشيخ الداني، بعيدة جدا، بل دلالته على جواز الوقف على رؤوس الآي أقرب لأن قول الله (شهيدا) رأس آية، وهو المكان الذي سكت عليه بن مسعود بأمر الرسول ﷺ غير أن الشيخ الداني جعل (يومئذ) بعده متعلقا به، واعتبره لذلك محل الكفاية واعتبر (حديثا) بعده محل التمام (71). وأما حديث عبد الله بن عمر فحديث ضعيف من ناحية السند أخرجه البيهقي في سننه (72)لكن في سنده رجلان ضعيفان هما القاسم بن عوف البكري وهلال بن العلاء. أما الاول فقد قال فيه ابو حاتم مضطرب الحديث و ضعفه النسائي وابن معين، وأما الثاني فقد قال فيه النسائي روى أحاديث منكرة عن أبيه، لا أدري الريب منه أم من أبيه هذا من ناحية سنده. وأما من ناحية دلالته على معنى الوقف الاصطلاحي فبعيدة جدا، ومع ذلك، وهم كل من النحاس والداني وابن الجزري والسيوطي، وزعموا أن المقصود بقول ابن عمر «وما ينبغي أن يوقف عنده منه» هو الوقف الاصطلاحي، وليس الامر كذلك، بل الذي يفيده كلام ابن عمر هو معنى الوقوف عند حدود الله واما غير ذلك مما زعمه الشيوخ الاربعة فضعيف جدا، والدليل على ذلك أمور، منها :

أولا : أن الصحابة لو كانوا يتعلمون من رسول الله ﷺ شيئا من الأوقاف الاصطلاحية المعينة لنقلت الينا بالتواتر كما نقلت الينا (القراآت) بجميع أوجهها، ولقيد الوقف بالسماع كما قيد السكت بالسماع، ولما لم يقع شيء من ذلك دل على أن الوقف الادائي ليس بسنة.

ثانيا : إن سياق هذا الحديث نفسه صريح في معنى الحلال والحرام والوقوف عند حدود الله، فقد ورد في آخر قوله : (ولقد رأينا اليوم رجالا يوتي احد القرآن قبل الايمان، فيقرأ ما بين فاتحته الى خاتمته ما يدري أمره ولا زجره ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه).

ثالثا : إن ابن عمر لا يصح أن يتأسف لعدم معرفة ذلك الجيل ـــ لأماكن الوقف في القرآن ـــ وهو الجيل الذي تخرج من مدرسة بن مسعود وعثمان وأبي رضيوان الله عليهم جميعا، وإنما تأسف لقلة وقوفهم عند حدود الله، بالنسبة للاستقامة التي أدرك عليها الصحابة الذين كانوا يتعلمون القرآن والعلم والعمل به في آن واحد كما ورد ذلك في حديث أبي عبد الرحمان السلمى قال حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود أنهم كانوا إذا تعلموا من رسول الله ﷺ لا يتجاوزون عشر آيات فكانوا يتعلمون القرآن والعلم والعمل جميعا. (73)

رابعا : ما ذكره المقرىء السيد محمد بن عبد السلام الفاسي [74] ونصه (وانظر لم لا يقال إن بن عمر لم يرد الوقف الذي هو قطع الصوت زمانا، وإنما أراد الانتهاء عن مجاوزة الحد كما قال في الرسالة : ووقفوا عندما حد لهم) ثم قال بعد ذلك : فأنت ترى النحاس والداني وابن الجزري والسيوطي اتفقوا على أن المراد بالوقف من قول عبد الله بن عمر ــ الوقف الذي هو قطع الصوت فنظرهم اعلى، ثم قال بعد ذلك : فعلى تسليم ذلك لهم فلم لا يكون المراد قطع الصوت على رؤوس الآية لا على محل التمام» هكذا أضاف ابن عبد السلام الفاسي الى احتمال قول ابن عمر بالوقوف على حدود الله ــ احتمالا آخر هو أن يكون المراد به الوقوف على رؤوس الآي على محل التمام، والاحتمال الاول والثاني كلاهما يضعف ما ذهب اليه الشيوخ المذكورون من ثبوت سنية وقف التمام.

خامسا : ماذكره على بن سلطان القارىء [75] ونصه (ولا يخفي أن قوله ــ اي ابن عمر ــ وما ينبغي أن يوقف عنده منها لا يبعد أن يراد به الآيات المتشابهة في معناها، فليس في الحديث نص على الوقف المصطلح عليه).

قد رأينا فيما تقدم أن كل الاحاديث إلتي استدل بها من يزعم سنية الوقف الأدائي ساقطة إما من حيث ضعف أسانيدها وإما من حيث دلالاتها على غير ما قصدوه منها، وعليه فلا نص على ما يزعمون من الاحاديث الثابتة الصريحة.

ويزيدنا يقينا بعدم وجود هذا النص الصريح في مسألتنا قول الفقيه المحدث ابن العربي المعافري [76] ونصه : (فقد تبين ــ وهي المسألة الثانية ــ جواز الوقف في القراءة في القرءان قبل تمام الكلام، وليست المواقف التي تنزع بها القراء شرعا عن النبي ﷺ مرويا وإنما أرادوا به تعليم الطلبة المعاني، فاذا علموها وقفوا حيث شاءوا، ثم قال هذا رأي فيه، ولا دليل على ما قالوه بحال، ولكني أعتمد الوقف على التمام كراهية الخروج عنهم.»

هذه جملة ما استدل به من يزعم سنية الوقف الادائي، وقد سقط الاستدلال بها كما رأيت وأما ما يستدل به على أهمية الوقف من حيث هو دون اعتباره ثابت بالسنة او الاجماع فأشياء.

أولا : قول ابن الانباري [77] ونصه كما في الاتقان : من تمام معرفة القرآن معرفة الوقف والابتداء

ثانيا : قول النكزاوي [78] ونصه كما في الاتقان أيضا باب الوقف عظيم القدر

جليل الخطر، لأنه لا يتأتى معرفة معاني القرآن واستنباط الأدلة الشرعية منه الا بمعرفة الفواصل.

ثالثا : قول بن الجزري [79] ونصه كما في النشر : لما لم يمكن القارىء أن يقرىء السورة أو القصة في نفس واحد، ولم يجز التنفس بين كلمتين حالة الوصل بل ذلك كالتنفس وسط الكلمة ــ وجب حينئذ اختيارِ مكان التنفس والاستراحة، وتعين ارتضاء ابتداء بعده وتحتم ألا يكون ذلك مما يُحيِل المعنى ويخل بالفهم.

رابعا : قول شهاب الدين القسطلاني [80] ونصه كما في لطائف الاشارات : (فاعلم أنه انما يتوقف هذا العلم على معرفتهما ــ أي الوقف والابتداء ــ لأنه لما كان من عوارض الانسان النفس اضطر القارىء الى الوقف، وكان للكلام بحسب المعنى اتصال يقبح معه الوقف وانفصال يحسن معه القطع فاحتيج الى قانون يعرف به ما ينبغي من ذلك)

جميع هذه الاقوال صالحة للرد على من يزعم سنية الوقف الادائي لأنه ليس فيها دعوى بأن أصل الوقف الادائي ثابت بالسنة والاجماع، بل الذي يدل عليه قول ابن الجزري والقسطلاني وكذا قول ابن العربي هو أن الاصل في الوقف الاضطرار ومراعاة المعنى الجيد.

وعليه فيمكن لنا أن نقول بناء على كل ما تقدم أن القول بأن أصل الوقف الادائي ثابت بالسنة والاجماع قول ساقط، وأن الاصل في الوقف من حيث هو باضطرار النفس من جهة ومراعاة قانون اللغة العربية في كيفية النطق به ثم مراعاة المعنى الجيد في تعيين مكانه بالاجتهاد من جهة أخرى. أما اضطرار النفس فمرجعه الى ان القارىء بطبيعته لا يقدر أن يستمر على القراءة مدة طويلة دون تجديد نفسه، ومن أجل تجديد النفس قرر جمهور أهل الاداء الوقف الحسن دون الابتداء بما بعده وقرر أقلهم حتى الابتداء بما بعده كما تقدم في كلام السجا وندى وابن العربي.

وأما قانون اللغة العربية فيما يخص كيفية الوقف في مكانه سواء اكان القارىء مضطرا أو مختارا، وقد سبق بيان وجوب مراعاة هذا في كلام ابن الجزري وابن عبد العزيز الهلالي في مبحث تعريف الوقف والابتداء

وأما الاجتهاد فمرجعه الى اجتهاد علماء الاداء في تعيين أماكن الوقف السائغة كل على حسب ما أداه اليه اجتهاده، وقد سبق في كلام ابن العربي ما يدل على أن مقصود القراء منه هو تعليم الطلبة المعاني فاذا علموها وقفوا حيث شاءوا».

هكذا اسفر لنا هذا المبحث عن ضعف ما ذهب اليه الشيخ الداني ومن معه من سنية الوقف الادائي، واتضح للقراء الكرام أن الأصل في الوقف مراعاة النفس مع مراعاة المعنى الجيد كما تبين لهم أن قول من يدعي سنية الوقف الادائي شذوذ كشذوذ من يدعي سنية الوقف على رؤوس الآي،

هذا واذا قارنا بين ما أسفر عنه هذا البحث وبين ما عليه وقف الشيخ الهبطي ببلدنا المغرب ـــ امكن لنا أن نرد على زعم طائفتين من جهلة القراء بالمغرب : زعم الطائفة التي تزعم سنية وقف الهبطي ولزوم اتباعه في الاداء، وزعم الطائفة التي تزعم أن وقف الهبطي كله من الوقف التام جهلا منهم للفرق بين السنة الشرعية الراتبة وبين السنة اللغوية وجهلا منهم كذلك للفرق بين معنى الوقف التام وبين معنى وقف التمام الذي بنى عليه الشيخ الهبطي، تقييده، فالوقف التمام يقابله الكافي والحسن والقبيح ومذهب التمام في الوقف يقابله مذهب البيان على رؤوس الآي.

وأخيرا فمما يمكن الاستدلال به على عدم سنية الوقف من حيث هو ـــ تعدد مذاهب القراء السبعة ومرونتها في باب الوصل والوقف والابتداء، ومن أجل الاطلاع على اختلاف هذه المذاهب وعلى عدم لزوم أي منها في الاداء استحسنت الاشارة اليها في المبحث الموالي.

المبحث الخامس : في ذكر مذاهب القراء السبعة في الوقف والابتداء ومرونتها في باب الأداء.

لما كان القارىء للقرآن يقرؤه باحدى (الروايات) الثابتة وكان عند قراءته انما يلتزم (رواية) واحدة الا في حالة الجمع بالسبع أو العشر ـــ كان لزاما عليه أن يعرف الاصل الذي اختاره إمامه في الوقف، لأنه من ضوابط (روايته) وحتى لايخالفه في ذلك فيحكي عنه خلاف ما هو معروف عنه، خصوصا في الوقفات التي لها علاق بأوجه (القرآت) كالتي خالف فيها نافع ابن كثير[81] والتي اختلف فيها القراء السبعة فيما بينهم وصلا ووقفا، وعندي من هذا النوع منظومة السيد عبد السلام المضغري[82]

المسماة (نهج الهداية) وهي منظومة على نهج حرز الاماني للشاطبي من حيث استعمالها الاشارة الى الشيوخ بواسطة الرموز، وعندي أيضا من هذا النوع منظومتان للسيد ادريس المنجرة احداهما سماها (الارشاد)، في وقف السبعة ووصلهم والثانية سماها (التكميل) في وقف الثلاثة والمنظومتان توجدان في المجموع رقم 105 في الخزانة الملكية

بالرباط ص 133 وص 150.

من أجل هذا تتأكد معرفة مذاهب القراء السبعة في الوقف والابتداء مع العلم أن التزام مذهب أي إمام ــ في الوقف خارج ما كان منه من قبيل هذه الوقفات المنصوصة ــ ليس بلازم للقارىء لزوم الرواية له، لأن (الرواية) سنة منقولة عن رسول الله ﷺ والوقف والابتداء اختيار شخصي مبني إما على تعمد رؤوس الآي واما على تمام المعنى.

ولتأكد معرفة هذه المذاهب على القارىء يقول ابن الجزري في النشر (لابد من معرفة أصول مذاهب القراء اللأئمة في الوقف والابتداء ليعتمد في قراءة كل إمام على مذهبه وطريقته(83)

وقد آختلف القراء في باب الوقف والابتداء اختلافا يدل أولا على مرونة مذاهبهم في الوقف، ويدل ثانيا على أن الوقف لم يكن عندهم من جنس (الرواية)، والا لما صح لاحد منهم أن يختار مااستحسنه من الوقوف، ولنقلوا الينا وقوفا معينة ثابتة بالتواتر كما نقلوا الينا جميعا أوجه (الروايات) بغاية الضبط والاتقان، ومذاهب هؤلاء القراء في الوقف كما يلي حسب ما في المحادى لابن عبد السلام الفاسي، (84)

أولا : مذهب الامام نافع، فقد كان يراعي محاسن الوقف بحسب المعنى كما ورد عنه النص بذلك،

ثانيا : مذهب الامام ابن كثير فقد روى عنه أنه كان يقول : إذا وقفت في القرآن على قوله تعالى : ﴿وما يشعركم﴾ وعلى قوله تعالى :﴿ إنما يعلمه بشر﴾ وعلى قوله تعالى:﴿وما يعلم تاويله الا الله﴾لم أبال بعدها وقفت أم لم أقف، وهذا يدل على أنه كان يقف حيث ينقطع نفسه، وروى عنه أبو الفضل الرازي أنه كان يراعي الوقف على رؤوس الآي مطلقا، ولا يعتمد في أوساط الآي وقفا سوى هذه الثلاثة، (85).
قلت و(رواية) الرازي أوضح وأنسب لمقام ابن كثير من أن يقصر اهتمامه على ثلاث وقفات دون ما نسب، وأمثالها في القرآن كثير.

ثالثا : مذهب أبي عمر البصري، فقد روى عنه أنه كان يعتمد الوقف على رؤوس الآي ويقول هو أحب إلي، وذكر عنه الخزاعي أنه كان يطلب حسن الابتداء كما ذكر عنه الرازي انه كان يطلب حسن الوقف.

وهذه النقول تدل على أن أبا عمر كان يأخذ بالمذهبين في الوقف وبالتالي تدل

على أن الجمع بين المذهبين في الوقف جاز عنده وعند غيره، لانه لاتعارض بين طلب حسن الوقف على رؤوس الآي وعلى غيرها من الأماكن السائغة.

رابعا : مذهب الامام عاصم فقد ذكر عنه الرازي أنه كان يطلب حسن الابتداء، وذكر الخزاعي ان عاصما والكسائي كانا يطلبان الوقف حيث يتم الكلام.

خامسا : مذهب الامام حمزة فقد اتفقت الرواية عنه أنه كان يقف عند انقطاع النفس، فقيل لأن قراءته التحقيق والمد الطويل فلا يبلغ نفس القارىء من أجل ذلك إلى محل التمام أو إلى محل الكفاية.

وقال ابن عبد السلام الفاسي، معلقا على هذا : «وعندي أن ذلك من أجل كون القرآن عنده كالسورة الواحدة فلم يكن يعتمد وقفا معينا ولذلك آثر وصل السورة بالسورة، فلو كان من أجل التحقيق لآثر القطع على آخر السورة، وأما الباقون من القراء فكانوا يراعون حسن الحالين وقفا وابتداء، كذا حكى عنهم الرازي والخزاعي رحمهما الله»(86).

ونقل الجعبري (87) عن الاعوازي أن الوقف عند نافع وابن كثير وابن عامر حيث يتم الكلام، وعند عمر وعاصم حيث يحسن، وعند حمزة حيث يقف.

قلت وهذا قريب مما قبله وكل ما يدل عليه هذا الاختلاف هو مرونة مناهج هؤلاء الأئمة في الوقف وعدم لزوم شيء منها بعينه.

وذكر السيوطي في الاتقان الخلاف على وجه آخر فقال (لأئمة القراء مذاهب في الوقف والابتداء فنافع كان يراعي تجانسهما بحسب المعنى، وابن كثير وحمزة حيث ينقطع النفس واستثنى ابن كثير﴿وما يعلم تأويله الا الله﴾ ﴿وما يشعركم﴾ ﴿إنما يعلمه بشر﴾، فيعتمد الوقف عليها، وعاصم والكسائي حيث يتم الكلام وأبو عمر البصري يعتمد رؤوس الآي ويقول هو أحب إلي.

هذه مذاهب القراء ولم ينقل عن أحد منهم أنه التزم وقفا معينا غير الوقوف القليلة المنصوصة عن كل واحد منهم، والسبب في نقل تلك الوقوف عنهم والالتزام بها اختلافهم في أوجه القرآت) وقفا ووصلا، يستنتج مما تقدم أن غالب القراء كانوا يعتمدون الوقف على حسب تمام المعنى، ومع ذلك فلم يكن هناك كما يدل على أن أحدهم التزم بوقوف معينة في كل كلمات القرآن، بل طرق الأداء بالنسبة اليهم كانت على غاية من المرونة في الوقف، وليست كما يظن الذين الفوا الأداء بوقف الهبطي خاصة،

وقوفا معينة منضبطة لازمة صارمة،

هذا فكلما اختلف القراء السبعة في مذاهب الوقف اختلف العلماء الذين ألفوا في تقييد الوقف بالخصوص، فقد كانت أنظارهم تختلف كل الاختلاف في تعيين بعض الوقوف لاختلاف الملاحظ الاعرابية والبيانية التي يعتمدونها في تعيين كل وقفة، ومن هؤلاء المقلدين أبو عبد الله الهبطي، الذي اتبع تقييده في التلاوة (رواية ورش) عن نافع حسب الاخذ من (طريق) الازرق بالمغرب، فقد بنى الشيخ الهبطي وقفه على مذهب التمام ــ مذهب امامه نافع ــ وراعى اتباعه في الوقفات التي لها صلة بأوجه القراءات) وخالفه في غير ذلك مما لا يلزم اتباعه فيه وان لم يصرح لنا الشيخ الهبطي، بذلك فيما عرف من آثاره.

ومخالفة الهبطي لامامه في هذا المجال إنما كانت منه لأن الوقف في عمومه اجتهادي، بحيث يباح لكل أن يجتهد في تقييده لأماكن الوقف القرآني، حسب مأدى اليه اجتهاده، ما دام لم يؤد ذلك الى ضعف في بلاغة القرءان او افساد في معناه، وفي موضوع لزوم معرفة مذاهب القراء السبعة في الوقف يقول السيد عبد الرحمان الفاسي.

فصل ولابــد له أن يعرفــا	أصل أمامــه إذا ما وقفــا
فنافع راعى محاسن الوقــوف	والابتدا بحسب المعنى الموصوف
وابن كثيــر حيثمــا ينقطــع	نفسه الا امــورا تقطــع
يعلــم تأويلــه الا اللــه ثم	بشر النحــل ومــا يشعركــم
وقيل في رؤوس الآي مطلقــا	لا وسطا سوى منها ما سبق
رؤوسها البصري وقيل اعتمدا	حسن وقف وروى حسن ابتدا
وعاصم حسن ابتــداء راعــى	له وعنــه ذكــر الخزاعــى
مع الكسائي حيث ما تم الكلام	وحمزة عند انقطاع النفس رام

ومن خلال ماسبق عرفنا أن مذاهب القراء السبعة في الوقف مختلفة كل الاختلاف وان الوقوف المنصوصة عنهم واللازمة ــ لصلتها بأوجه القراءات ــ قليلة معدودة ــ وأن المؤلفين في تقييد الوقف هم أيضا مختلفون فيما رسموه من الوقوف بناء على جودة المعنى، وهذا كله إن دل على شيء فانما يدل على جواز مخالفة وقف الشيخ المتبع في (الرواية) ومن ثم خالف الهبطي، غيره فيما قيد باجتهاده، وليس في ذلك حرج عليه أو على غيره ما دام يحتوي الوقف الجائز، المستساغ في حالة الاختيار.

وعليه فالغاية من معرفة أصول مذاهب القراء السبعة في الوقف، ليس التزامها التزاما مطلقا، بل الغاية مراعاتها في الحكاية عنهم حتى لاينسب اليهم ما ليس لهم في الواقع، وفوق هذا فان أحدا لا يلزمه ان يقلد في باب الوقف والابتداء، وانما الذي يلزم القارىء هو أن يختار لهما أجود الأماكن، وبهذا يتبين لنا أن خروج الشيخ الهبطي عن مذهب الامام نافع ــ المتبع في بلده في غير ماهو منصوص عنه في الوقف ــ غير محظور وأن خروج واضعي علامة (صه) أواخر السور في نطاق ما روى عن (طريق الازرق) عن ورش عن نافع ــ مع سكوته عن بيان وجه ذلك الخروج ــ محظور وأن ما اعتقده بعض المتأخرين من قراء المغرب من وجوب الأخذ بوقف الهبطي دون ما سبب ــ جهل منهم وغفلة.

بعد أن عرفنا مما سبق أن الذي يلزم القارىء ــ في باب الوقف ــ هو اختيار أجود الاماكن له، ينبغي أن نعرف أيضا أن هذا الاختيار ليس في استطاعة كل واحد من القراء، لذلك يسر لهم بعض علماء الأداء التلاوة بتقييد أماكن الوقف، ولكي نقف على مدى هذا التيسير يحسن الاشارة إلى مناهج بعض الذين قيدوا الوقف القرءاني، في المبحث الموالي :

المبحث السادس : في بيان مناهج الذين ألفوا في تقييد وقف القرآن إما بواسطة الشرح وإما بواسطة الرمز.

عالج أحكام الوقف علماء كثيرون من النحاة والمجودين، وتركوا لنا من التراث العلمي مايكفي لبيان كل غلط أو تحريف في المقاطع القرءانية،ومعلوم أن غاية كل من النحاة والمجودين من الوقف، هو حصر أوجه التغيير الذي يطرأ على أواخر الكلمات من أجل الوقف : الا أن النحاة تكلموا على كل الأوجه الجائزة في اللسان العربي، بينما اقتصر أهل الأداء على الانواع الواقعة على لفظ القرءان (بالقراءات) المتواترة.

وقد أحصى ابن عبد السلام الفاسي (88) من هذه الأوجه بضعة عشر وجها. وقال أبو محمد بن السداد المالقي في شرح التيسر (89) اعلم ان الوقف في كلام العرب على أوجه متعددة، والمستعمل منها عند القراء ثمانية أوجه، وهي،السكون،والروم،والاشمام، والابدال،والنقل،والحذف،واثبات ما يحذف في الوصل آخر الاسم المنقوص والحاق هاء السكت.

ونقل ابن عبد السلام عن ابن الجزرى ما في النشر (90) فقال : المستعمل منها

تسعة وسرد هذه الثمانية وزاد عليها الادغام في نحو ما قرأ لحمزة وهشام وهو في الواقع ليس من أوجه التغيير الناشيء عن الوقف.

وعلى هذا العدد جرى ابن الطيب الاكمه الصحراوي في قوله : (91)

الوقـــف للقـــراء عنـــد النـــاس	**تسعـــــــة أقسام بلا التبـــــــاس**
السكـــون والـــروم كذا الاشمــــام	**والنقـــــل والبـــــدل والادغــــام**
والحـــذف والاثبـــات والالحــــاق	**جميعهـــــا نقلـــــه الحـــــذاق**

هكذا تناول كل من النحاة والمجودين، الوقف من حيث كيفية النطق به كل في دائرة اختصاصه. وأما العلماء الذين أفردوا الوقف القرءاني بالتأليف فقد تناولوا أحكام الوقف من حيث تتبع الكلمات القرآنية وصلاحيتها للوقف أو عدم صلاحيتها له، بناء على جودة المعنى، فمن هؤلاء من قيد أماكن الوقف في القرءان بواسطة الشرح (92) والبيان العلميين، ومنهم من قيدها بواسطة الرموز، (93) وهذا النوع الاخير من المقيدين هو مقصودنا بالذات في هذا الباب.

أما أشهر من أفرد الوقف القرءاني بالتأليف فأبو جعفر النحاس وابن الانباري، والداني، والعماني، والسجاوندي، والتكزاوي، والاشموني، وأبو يحيا زكرياء الانصاري وغيرهم، وأقدم هؤلاء جميعا فيما نعلم هو شيبة ابن نصاح (94) مولى أم سلمة رضي الله عنها وأحد تابعي التابعين بالمدينة المنورة وأحد شيوخ الامام نافع قدوة أهل المغرب، في (القراءة).

وأقوى هؤلاء تأثيرا في المدرسة المغربية قبل الشيخ الهبطي ـــ أبو عمر الداني، واشهر تأليفه في الوقف القرءاني (المكتفى) في معرفة الوقف التام والكافي) (95)

وأما الذين قيدوا أماكن الوقف في المصحف بواسطة علامات ورموز فمنهم اللجان التي أشرفت على تحقيق المصاحف المطبوعة في عصر الطباعة برواية حفص، كاللجنة التي ترأسها شيخ المقاريء بالديار المصرية محمد ابن علي حلف، الحسيني ـــ لتحقيق مصحف فؤاد الأول، سنة 1332 هـ(96) وكاللجنة التي عينتها الادارة الدينية لمسلمي آسيا الوسطى، وأفغانستان سنة 1388 هـ(97) وكاللجنة التي عينها ديوان الأوقاف ببغداد سن 1391 هـ وكاللجنة التي أشرفت على تحقيق مصحف مكة برئاسة السيد عبد الفتاح القاضي 1395 هـ

ومن هؤلاء الشيخ عبد الجواد البنغازي الذي حقق مصحف ورش التونسي، الذي أشاره صاحب مطبعة المنار بتونس سنة 1365 هـ [98]

ومنهم أيضا السيد مصطفى بقدروغلي الذي حقق مصحف تركيا سنة 1309 هـ

وأقدم هؤلاء جميعا ـــ فيما نعلم ـــ الشيخ محمد بن أبي جمعة الهبطي الذي نسب اليه تقييد الوقف في المصحف المغربي، بالقرن العاشر الهجري ومصاحف المغرب جميعا مظهرا لتقييد الهبطي [99] وأقدم منه الصغير شيخ ابن غازي

كل هؤلاء قيدوا الوقف بواسطة الرموز وشرحوا رموزهم وبينوا المقصود منها باستثناء الشيخ الهبطي منهم والشيخ عبد الجواد البنغازي، وكلاهما ترك البيان في نطاق ما أحدث في مصحف ورش من رموز.

واذا نظرنا الى منهاج هؤلاء المقيدين جميعا وجدناه اما على شكل تقييد الوقف بواسطة الشرح والبيان ضمن كتب خاصة واما على شكل تقييده بواسطة رموز متعددة مشروحة موضوعة على الكلمات الموقوفة في المصحف نفسه، وانفرد الشيخ الهبطي من بين هؤلاء جميعا بمنهاج ثالث، وهو الاقتصار على رمز واحد ـــ في تقييد الوقف ـــ والسكوت عن بيان غايته منه.

فمناهج هؤلاء رغم تعددها في الشكل ـــ متحدة في الغاية فهي متعددة بالنسبة لعدد ونوع الرموز المستعملة لتقييد الوقف عند هؤلاء ومتحدة في تعيين الاماكن الصالحة لهذا الوقف وفي كونها مشروحة عند الجميع الا من استثنينا هم قبل، وعليه فلو قارنا بين صنيع هؤلاء جميعا وبين صنيع الشيخ الهبطي لوجدنا منهاج الشيخ الهبطي قاصرا عن مناهج هؤلاء من عدة وجوه :

أولا : كونه منهاجا مقتصرا على استعمال رمز واحد، والرمز الواحد لا يفيد ما تفيده الرموز المتعددة من بيان مراتب الوقف زيادة على تقييد أماكنه.

ثانيا : كونه رمزا مسكوتا عنه، فلم يبين صاحبه غايته منه، لا في داخل المصحف ولا في خارجه حسب مالدينا من آثار الهبطي

ثالثا : كونه رمزا لم يراع في وضعه الفرق الذي بين معنى الوقف في أماكن وبين معنى السكت في أماكن أواخر السور.

رابعا كونه رمزا طرأ عليه بعد الشيخ الهبطي ــ صفة الالزام الشيء الذي نتج عنه اعتبار وضعه أو عدم وضعه ــ من صميم الضبط القرءاني في عرف القراء المتأخرين بالمغرب، انظر في نهاية هذا المبحث صورة لبعض المصاحف المغربية التي تحمل علامة (صه)

وبناء على ما تقدم يمكن لنا أن نقرر أن عمل تلك اللجان في المصاحف المطبوعة خير من عمل الشيخ الهبطي، وإن غايتها أشرف من غاية الهبطي فغاية تلك اللجان جميعا ــ بيان مراتب الوقف زيادة على تقييد أماكنه، ولذلك استعملت رموزا متعددة مرنة مشروحة بينما كانت غاية الشيخ الهبطي مجرد تقييد أماكن الوقف دون ما تميز لمراتبه، ولذلك استعمل رمزا واحدا صارما غير مشروح، ففرق كبير بين الأسلوبين وبين الغايتين.

اذا كان من مزايا اسلوب تقييد الهبطي في وقته مساعدة الضعاف من الطلبة ــ على الوقف وتنظيم التلاوة الجماعية في الجامع، فان من مزايا أساليب تقييد غيره المساعدة على تدبر معاني القرءان، فالأساليب الأخيرة تخدم الغاية العلمية الدينية الأصيلة من القرآن، بينما الأسلوب الأول لايخدم الا الغاية العرفية المحلية الطارئة لاجل ظروف خاصة بالمغرب عصر الهبطي، فلا أظن أحدا بعد هذا البيان يفضل الاسلوب الاول على الاساليب الأخيرة.

ويضاف إلى محاسن اساليب اللجان المذكورة ما ساعدت به القراء من المصطلحات حول رموزها الخاصة بالوقف، ومن بيانات أخرى حول الاصول التي اعتمدتها في تحقيق تلك المصاحف وضبطها فقد صحح رئيس أهم لجنة من تلك اللجان ــ وهو محمد بن علي خلف الحسيني ــ في ذيل المصحف الاميري المصري بأنه اعتمد في بيان وقوفه على ما اقتضته المعاني التي ترشد اليها أقوال أئمة التفسير.

ومثله اللجنة التي صححت المصاحف العراقية المذكورة آنفا، فقد ذكر افرادها في ذيله ــ أن وقوفه مأخوذة مما قرره الامام أبو جعفر بن طيفور السجاوندي كما تجد ذلك في اللوحات الموجودة في نهاية الباب الثاني من هذا الكتاب.

وهذا كله بخلاف عمل الشيخ الهبطي فلا يوجد في المصحف المغربي ما يرشد الى مقصوده بالذات من هذا الرمز، كما لا يوجد خارج هذا المصحف ــ من أرشد القراء الى مقصوده منه وإلى الأصول التي اعتمد عليها في إحداثه.

وكل ما علل به ابن عبد السلام الفاسي[101] وقوف الهبطي في شرحه لها هو مجرد

عبارات مجملة واعتبارات يفترضها مقاصد للهبطي ويعتذر بها عن بعض وقوفه الضعيفة تقليدا لما رسمه الداني في كتابه المكتفى قبل الهبطي ــ في مراتب تلك الكلمات الموقوفة وكذلك كل الذين تكلموا ــ بعد ابن عبد السلام الفاسي ــ حول هذا التقييد فان احدا منهم لم يشر ــ فيما علمت الى مراتب وقف الهبطي أو الى الاصول التي اعتمد عليها باستثناء ما ورد في ذيل بعض المصاحف المطبوعة بالمغرب وتونس ونصه كما في المصحف الذي نشرته مكتبة الرشاد بالدار البيضاء[102] وجلها وقفات حسنة وتامة وكافية وجائزة ولازمة وبيانية.

فأنت تعلم أن مثل هذا الاجمال لا يغني فتيلا في بيان منهاج الشيخ الهبطي ما دام لم يميز بين وقفاته في المصحف برموز متعددة منوعة مشروحة على غرار ما فعله غيره، بل الذي يفيده مثل هذا الاجمال هو الايهام بأن كل أوقاف الهبطي تامة ولازمة والايهام بان بعضها يمكن أن يكون حسنا وكافيا وتاما في آن واحد.

ويشبه هذا الاجمال ــ ما كتبه السيد عبد الواحد المارغني عن أوقاف الشيخ الهبطي، ونصه (اعلم أن أوقاف الهبطي رضي الله عنه كلها مرضية موافقة جارية على قواعد من القراءات ووقوفه وما تقتضيه العربية وأصولها [103] ومن غريب الصدف في هذا الباب أن نجد كلام من علل على مراتب وقف الهبطي من علماء تونس ــ شبيها في الاجمال والغموض بعمل من حاول منهم التجديد في موضوع رمز هذا الوقف (علامة صه).

فمن الذين علقوا من هؤلاء على مراتب هذا الوقف بكلام مجمل غامض الشيخ عبد الواحد المارغني وقد رأيت كلامه آنفا، ومن الذين حاولوا تجديد رمز هذا الوقف ــ الشيخ عبد الجواد البنغازي مدرس (القراءات) بالجامع الاعظم بتونس، فهذا الشيخ يعتبر أول من حاول التجديد في رمز المصاحف الورشية الثعالبية، وذلك بتغيير علامة (صه) واستبدالها بثلاث علامات هي م. ك. ح. غير أنه سكت عن بيان مقصوده منها، ومن ثم فلا وسيلة لفهم عرض هذا الشيخ من هذه الرموز الا الرجوع الى تأمل أماكنها في المصحف الكريم، وبتأمل أماكنها اتضح لي أنه بحرف الميم الوقف التام وبحرف الكاف الوقف الكافي، وبحرف الحاء الوقف الحسن، غير أن فهم بعض الناس قصده من هذه الرموز لا يكفي مبررا لسكوته عن توضيح قصده منها وبيان غرضه لعامة القراء.

ومن الغريب حقا أن يسكت هؤلاء عما هو ضروري بيانه لعامة القراء فكأنهم اتفقوا على التزام الغموض ــ منهجا لهم ــ فيما يكتبون وينشرون حول تقييد وقف الهبطي.

ومن غريب الصدف أيضا أن يكون عمل هؤلاء وأولئك ــ في هذا الباب على وقف عمل الشيخ الهبطي نفسه وتلامذته من بعده، أولئك قيدوا هذا الوقف وسكتوا عن بيان مقاصدهم منه وهؤلاء تكلموا وجددوا حول هذا التقييد غير أن كلامهم وتجديدهم في هذا المجال لم يفد شيئا جديدا فكأنما كتب لهذه الظاهرة (اعني بها وقف الهبطي بشمال افريقيا) أن تبقى غامضة كما وضعت غامضة و تلقى ــ مع هذا الغموض ــ تأييدا من بعض القراء في المغرب وتونس بالسكوت عنه، ومن البعض الآخر باستصوابه جميعا.

وهكذا يتضح للقراء الكرام أن جميع الذين قيدوا الوقف القرءاني بينوا ووضحوا ما استطاعوا باستثناء الشيخ الهبطي وتلامذته من بعده و باستثناء من تكلموا حول مراتب وقفه أو حاولوا تجديد رمزه في هذا العصر بتونس.

هذا ما صدر من هؤلاء مع أن مهمة المؤلفين عامة والمقيدين للوقف خاصة كما عهدت هي الايضاح والتبيين، والا فما فائدة وضع رموزلغايات معينة دون أن تشرح هذه الرموز وتلك الغايات ؟؟.

ولكي يسهل على القارىء الكريم، فهم ما سكت عنه من تكلم حول وفق الهبطي ــ أشير الى ما قرره علماء التجويد حول مراتب الوقف لأن المنهاج المقرر تمييز مراتب الوقف واحد منضبط عند جميع أهل الاداء، بحيث نستطيع اذا ما سكت بعضهم عن بيان قصده أن نعرف هذا القصد مما بينه البعض الآخر، ومن قرائن الاحوال والظروف المحيطة بسكوت هذا الساكت.

أما ما يتعلق ببيان هذه القرائن والأحوال فسأحاول استقصاء مايمكن استقصاؤه منها فيما يستقبل من المباحث في هذا الباب. وأما ما يتعلق ببيان ما تقرر حول مراتب الوقف عند أهل الأداء فمحله المبحث الموالي. إن شاء الله.

البحث السابع : في ذكر مراتب الوقف عند علماء التجويد والاداء واختلافهم في ذلك.

بعد أن أجاز علماء التجويد الوقف على غير رؤوس الآي ــ عند تمام المعنى ــ

اصطلحوا على مراتبه بالقاب منها : التام والناقص والكافي والحسن والقبيح والمطلق واللازم والجائز والمجوز لوجه والمرخص للضرورة الى غير ذلك، وكل هذه الالقاب من قبيل الجائز عندهم الا القبيح. غير أن مراتب الجائز تتفاوت عندهم في الجودة ولم ينكر احد هذا الاصطلاح ـــ فيما اعلم ـــ الا أبو يوسف صاحب أبو حنيفة، وقد حكى عنه ابن برهان النحوى[106] انه ذهب الى أن تقدير الموقوف عليه في القرآن بالتام والناقص والحسن والقبيح وتسميته بذلك بدعة، ومعتمد الوقف على نحوه مبتدع[107] لأن القرآن معجز وهو كاللفظة الواحدة فكله قرآن وبعضه قرءان فكله تام حسن وبعضه تام حسن.

ومن أجل اختلاف أنظار علماء التجويد في ميدان تمام المعنى وجودته ـــ آختلفوا في رسم مراتب الوقف، فقال ابن الانباري : (الوقف على ثلاثة أوجه تام وحسن وقبيح فالتام : الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، ولا يكون بعده مايتعلق به كقوله تعالى ﴿وأولئك هم المفلحون،﴾ والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده، كقوله تعالى ﴿الحمد لله رب العالمين،﴾ لأن الابتداء برب العالمين لايحسن لكونه صفة لما قبله، والقبيح : هو الذي ليس بتام ولا حسن كالوقف على ﴿بسم.﴾ من قوله تعالى ﴿بسم الله،﴾ ثم قال : ولا يتم الوقف على المضاف دون المضاف اليه الى اخر ما قاله[108]

وقال غيره : الوقف ينقسم الى أربعة أقسام : تام، مختار، وكاف، جائز، وحسن مفهوم وقبيح متروك،

فالتام هو الذي لاتعلق له بشيء مما بعده فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، وأكثر ما يوجد عند رؤوس الآي ، كقوله تعالى ﴿وجعلوا أعزة أهلها أذلة﴾ هنا التمام، لأنه انقضى كلام بلقيس، ثم قال تعالى ﴿وكذلك يفعلون،﴾ ومثله قوله تعالى ﴿لقد اضلني عن الذكر بعد اذ جاءني،﴾ هنا التمام لأنه انقضى كلام الظالم ابن خلف، ثم قال تعالى ﴿وكان الشيطان للانسان خذولا.﴾ وقد يوجد بعدها كقوله تعالى ﴿مصبحين و بالليل﴾ هنا التمام لأنه معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل، ومثله ﴿ يتكؤون وزخرفا، ﴾ هنا التمام، لانه معطوف على ما قبله، وآخر كل قصة وسورة، وقبل يا النداء وفعل الأمر والقسم ولامه دون القول والشرط ما لم يتقدم جوابه وكان وما كان، وذلك ولولا غالبهن تام ما لم يتقدمهن قسم أو قول أو ما في معناهٔ والكافي : منقطع في اللفظ متعلق في المعنى، فيحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده أيضا نحو ﴿حرمت عليكم

أمهاتكم،﴾ هنا الوقف ويبتدىء بما بعد ذلك وهكذا رأس كل آية بعدها لام كي والا بمعنى لكن، وان الشدة المكسورة والاستفهام وبل وأن المخففة، والسين، وسوف، ونعم، وبئس، وكي ولا، مالم يتقدمهن قول أو قسم.

والحسن هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده ﴿كالحمد لله،﴾

والقبيح هو الذي لا يفهم منه المراد ﴿كالحمد،﴾ وأقبح منه الوقف على (لقد كفر الذين قالوا) والابتداء كقوله تعالى ﴿إن الله هو المسيح ابن مريم،﴾ لأن المعنى مستحيل بهذا الابتداء، ومن تعمده وقصد معناه فقد كفر، ومثله في القبح ﴿فبهت الذي كفر والله، ﴾ ومثله أيضا ﴿فلها النصف ولأبويه،﴾ وأقبح من هذا الوقف على المنفي دون حرف الايجاب من نحو﴿ لا اله، الا الله،﴾ ﴿وما أرسلناك. الا مبشرا ونذيرا،﴾ فان اضطر لأجل النفس جاز بشرط ان يرجع الى ماقبله حتى يصله بما بعده ولا حرج عليه في ذلك [109]

هذا ما عليه جمهور أهل الأداء ولم يخالف في هذا ـــ فيما علمت ـــ سوى ابن العربي المعافري فقد قال رحمه الله [110] (فأما الوقف عند انقطاع النفس فلا خلاف فيه ولا تعد ما قبله اذا اعتراك ذلك، ولكن ابتدئ من حيث وقف بك نفسك ثم قال هذا رأي فيه ولا دليل على ما قالوه بحال)

قلت وفيما سيذكره السجاوندي قريبا عند كلامه على الوقف المرخص فيه ضرورة تأكيد لرأي ابن العربي هذا.

وقال السجاوندي : (الوقف على خمس مراتب لازم [111] ومطلق وجائز ومجوز لوجه ومرخص ضرورة.

اللازم ما لو وصل طرفاه غير المراد، نحو قوله تعالى ﴿يخادعون الله﴾ ـــ توهم أن الجملة صفة لقوله بمومنين ـــ فانتفى الخداع عنهم وتقرر الايمان خالصا عن الخداع، كما تقول ما بمؤمن مخادع أو كما في قوله تعالى ﴿لاذلول تثير الأرض﴾، فإن جملة تثير الأرض صفة لذلول داخلة في حيز النفي، أي ليست ذلولا مثيرة للأرض، والقصد من الآية اثبات الخداع بعد نفي الايمان، ونحو ﴿سبحانه أن يكون له ولد، له﴾ فلو وصلها بقوله ﴿له ما في السماوات وما في الأرض﴾ لأوهم أنه صفة لولد، وأن المنفي ولد موصوف بأن له ما في السماوات وما في الأرض والمراد نفي الولد مطلقا.

والمطلق ما يحسن الابتداء بما بعده كالفعل المبتدأ به نحو قوله تعالى ﴿يعبدونني لا يشركون بي شيئا،﴾ ونحو قوله ﴿سيقول السفهاء﴾ وقوله ﴿سيجعل الله بعد عسر يسرا،﴾ ومفعول المحذوف نحو ﴿وعد الله وسنة الله،﴾ والشرط نحو ﴿من يشأ الله يضلله﴾ والاستفهام ولو مقدرا نحو ﴿اتريدون ان تهدوا من أضل الله﴾ ونحو ﴿تريدون عرض الدنيا،﴾ والنفي نحو ﴿ما كان لهم الخيرة﴾ونحو﴿ان يريدون الا فرارا﴾حيث لم يكن كل ذلك مقولا لقول سابق.

والجائز ما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين نحو قول الله تعالى ﴿وما أنزل من قبلك وبالآخرة هم يوقنون﴾ فان واو العطف تقتضي الوصل وتقديم المفعول على الفعل يقطع النظم لأن التقدير ويوقنون بالآخرة،

والمجوز لوجه نحو ﴿أولئك الذين اشتروا الحياة الدنيا بالاخرة فلا يخف عنهم العذاب﴾ لأن الفاء من قوله تعالى ﴿فلا يخفف عنهم﴾ تقتضي التسبب والجزاء وذلك يوجب الوصل، وكون لفظ الفعل على استئناف يجعل للفصل وجها.

والمرخص ضرورة ما لو يستغني ما بعده عما قبله، لكنه يرخص لانقطاع النفس وطول الكلام، ولا يلزمه بالعد (112) لأن ما بعده جملة مفهومة كقوله تعالى ﴿والسماء بناء،﴾ لأن قوله ﴿وأنزل من السماء ماء﴾ لا يستغنى عن سياق الكلام، فإن فاعله ضمير يعود على ما قبله، غير أن الجملة مفهومة، وأما ما لا يجوز الوقف عليه فكالشرط دون جزائه والمبتدأ دون خبره ونحو ذلك (113). وقال غيره الوقف في التنزيل على ثمانية أضرب : تام، وشبيه به، وناقص، وشبيه به، وحسن، وشبيه به، وقبيح، وشبيه به.

وقال ابن الجزري (أكثر ما ذكره الناس في اقسام الوقف غير منضبط ولا منحصر، واقرب ما قلته في ضبطه أن الوقف ينقسم الى اختياري واضطراري لان الكلام اما أن يتم او لا، فان تم كان آختياريا وكونه تاما لايخلو اما ان لايكون له تعلق بما بعده البتة أي لا من جهة اللفظ ولا من جهة المعنى فالوقف المسمى بالتام لتمامه المطلق يوقف عليه ويبتدأ بما بعده، ثم مثل له بما تقدم في التام ثم قال :

وقد يكون الوقف تاما في تفسير واعراب وقراءة غير تام في آخر نحو، قوله تعالى ﴿وما يعلم تأويله الا الله،﴾ تام إن كان ما بعده مستأنفا، غير تام ان كان معطوفا، ونحو فواتح السور فالوقف عليها تام ان أعربت مبتدأ والخبر محذوف أو عكسه، أي ﴿الم﴾ هذه أو هذه ﴿ألم،﴾ أو مفعولا بفعل مقدر غير تام ان كان ما بعدها هو

الخبر، ونحو ﴿مثابة للناس وامنا،﴾ تام على قراءة واتخذوا بكسر الخاء، كاف على قراءة الفتح، ونحو ﴿الى صراط العزيز الحميد، الله﴾ تام على قراءة من رفع الاسم الكريم بعدها، حسن على قراءة من خفض.

وقد يتفاضل التام نحو ﴿ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين﴾ كلاهما تام الا ان الاول أتم من الثاني، لاشتراك الثاني فيما بعده في معنى الخطاب بخلاف الاول، وهذا هو الذي سماه بعضهم شبيها بالتام، ومنه ما يتأكد استجابة لبيان المعنى المقصود، وهو الذي سماه السجاوندي باللازم.

وان كان له تعلق فلا يخلو اما ان يكون من جهة المعنى فقط وهو المسمى بالكافي، للاكتفاء به، واستغنائه عما بعده واستغناء ما بعده عنه، قوله تعالى ﴿ومما رزقناهم ينفقون،﴾ وقوله ﴿وما انزل من قبلك،﴾وقوله : ﴿على هدى من ربهم،﴾

ويتفاضل في الكفاية كتفاضل التام ﴿في قلوبهم مرض﴾ كاف ﴿فزادهم الله مرضا،﴾ اكفى منه، ﴿بما كانوا يكذبون،﴾ اكفى منهما. وقد يكون الوقف كافيا على تفسير وإعراب وقراءة، غير كاف على آخر. نحو قوله تعالى ﴿ يعلمون الناس السحر﴾ كاف إن جعلت (ما) بعد كافية. وحسن إن فسرت موصولة. ومثله قوله تعالى ﴿وبالآخرة هم يوقنون﴾ إن أعرب ما بعده مبتدأ، خبره (على هدى) حسن إن جعل خبر الذين يومنون بالغيب، أو خبر الذين يومنون بما أنزل اليك، ﴿ونحن له مخلصون﴾، كاف على قراءة ﴿أم تقولون﴾ الخطاب، حسن على قراءة يقولون بالغيبة، ﴿يحاسبكم به الله﴾ كاف على قراءة من رفع ﴿فيغفر.. ويعذب﴾، حسن على قراءة من جزم.

وان كان التعلق من جهة اللفظ فهو المسمى بالحسن لانه في نفسه حسن مفيد يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي، الا أن يكون رأس آية فانه يجوز في اختيار اكثر اهل الاداء لمجيئه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أم سلمة.

وقد يكون الوقف حسنا على تقدير، وكافيا أو تاما على آخر. نحو ﴿هدى للمتقين﴾حسن إن جعل ما بعده نعتا، كاف إن جعل خبرا مقدما، ومفعول مقدر على القطع، تام إن جعل مبتدأ خبره أولئك.

وان لم يتم الكلام كان الوقف عليه اضطراريا، وهو المسمى بالقبيح فلا يجوز تعمد الوقف عليه الا لضرورة من انقطاع النفس ونحوه لعدم الفائدة او لفساد المعنى نحو ﴿صراط الذين انعمت.﴾ وقد يكون بعضه أقبح من بعض نحو ﴿فلها النصف

ولأبويه.﴾ لايهامه أنهما مع البنت شركاء في النصف، وأقبح منه : ﴿لا يستحيي﴾ ونحو ﴿فويل للمصلين﴾ ونحو ﴿لا تقربوا الصلاة،﴾ فهذا حكم الوقف اختياريا واضطراريا [114]

قلت يعتبر تقسيم ابن الجزري هذا اكثر تفصيلا ومرونة من التقسيمات السابقة ولذلك اشتهر بين القراء المتأخرين

وقد لخص الاستاذ المقرىء السيد محمد بن عبد السلام الفاسي مراتب الوقف وأنواعه وما يتصل بحكم الابتداء بعد كل نوع منه في ارجوزته الآتية :

وقسموا الوقف الى كاف حسن   وذي التمام مع ذي القبح اعلمن
فذو التمام ما اكتفى عما يرد   من بعده لفظا ومعنى استفد
وما تعلق به معنى فقط   فإنه الكافي. فقله لاشطط
وما تعلق به اعرابا   فذا هو الحسن ع الخطابا
أما القبيح فما تعلقا   معنى واعرابا به فحققا
فان دعت ضرورة اليه   فاستبح الوقف اذن عليه
لكن اذا دعا اليه الانبهار   من قارىء فذا انسب لاضطرار
وإن دعا قصدا إلى تعريف   حكم قدا أضف إلى التعريف
وان يك الداعي امتحان الطالب   فذا بالاختبار سم للطالب
وبعد الاولين الابتدا أبح   لا بعد ثالث فإنه قبيح
ورابع الاقسام لابد بما   يلي وذا حكم الاداء فاعلما
اما بحكم الشرع فالكل مباح   الا لقصد فاسد فلا يباح
وربما ادى الى الكفر لما   يعقده بقلبه أخو العمى
نعوذ بالله من الطغيان   والزيغ والتحريف للقرآن [115]

وفي موضوع محاولة التقريب بين التقسيمات السابقة وايثار تقسيم ابن الجزري يقول السيد أبو الحسن علي النور التونسي [116] (ها أنت قد رأيت اختلاف العلماء شديدا في اقسام الوقف ومراتبه، فمنهم من اطنب واكثر فجعلها ثمانية أقسام تام، وكامل، وكاف، وصالح، ومفهوم وجائز وناقص ومتجاذب ومنهم من أجحف وقصر فجعلها قسمين هما تام وقبيح وبعضهم توسط وحرر وامعن النظر وتدبر فجعلها اربعة اقسام تام وكاف وحسن وقبيح وربما يتفقون على العدد ويختلفون في التسمية وبعضهم يسميه التام كاملا وبعضهم يسميه حسنا وبعضهم يسميه كافيا، وبعضهم مطلقا

وبعضهم مختارا وبعضهم يسمى الكافي، بالجائز والصالح بالمفهوم، وليس هذا خلافا في الحقيقة فلكل مصطلح مشى عليه وتقسيم منسوب اليه، والمختار عندي تبعا للداني وابن الجزري وغيرهما من المحققين أنها أربعة أقسام : تام، وكاف، حسن وقبيح، مع مراعاة التفاوت الذي يعتري كل قسم بحسب تفاوت جودة المعنى واوجه القراءة

هذا اختيار السيد على النور تبعا للمحققين من أهل الاداء، وعليه اسير ان شاء الله في تعليقاتي على بعض وقفات الشيخ الهبطي الضعيفة، في الباب الاخير من هذا الكتاب.

هذا وقد تقدم ان الشيخ الهبطي لم يتعرض في تقييده لبيان أي شيء من هذه المراتب، ولكن يتضح لمن تتبع وقفاته انه كان يراعي ـــ ولاشك ـــ في وضعها هذه المراتب، وان كان لم يشر الى ذلك ولم يميز بين تلك المراتب بعلامات، وهذا هو الذي يستنتجه من تأمل وقفات الهبطي عبر المصحف الكريم.

ومع هذا فلا يبعد أن يكون الشيخ الهبطي قد تأثر في تقييد وقفه بالمنهج الصوفي في الوقف الى جانب تأثره بمنهاج اهل الاداء ذلك لان بيئته معروفة بالتصوف[117] وبالاهتمام بالقراءات معا، ويدل على ذلك المشرب الذي اتبعه في بعض وقفاته وهو مشرب شبيه بمشرب ابن عربي الحاتمي في الفتوحات المكية[118] لقد استنتجنا مما تقدم ان الشيخ الهبطي كان متأثرا بمنهج أهل الاداء في مراعاة مراتب الوقف بناء على تأمل أماكن وقفاته في المصحف الكريم، فاذا كان من الجائز ان يستأثر الهبطي بهذه القواعد نظرا لوجودها في المدرسة المغربية يومئذ فمن الجائز ايضا، أن يتأثر هو أو وقفه بما هو موجود في البيئة المغربية قبل عصره من طرق الاداء العملية وبما يراعي فيها من الاوقاف أو عدمها، ومن هنا كان لابد لنا من الاشارة الى الوقف الذي كان سائدا في المغرب، قبل عصر الهبطي، ومحل الاشارة الى ذلك في المبحث الموالي ان شاء الله.

البحث الثامن : في بيان الوقف الذي كان المغاربة يقرأون به قبل ان يختاروا وقف الشيخ الهبطي.

من المعلوم أن القراءة المتبعة في المغرب، منذ صدر المائة الرابعة من الهجرة هي (قراءة ابي رؤيم) نافع ابن عبد الرحمان[119] المدني (برواية) و رش المصري، من (طريق) ابي يعقوب يوسف الازرق المصري، ذلك لأنها المصدر بها [120] في الاخذ بمصر يومئذ من بين الطرق الكثيرة المعروفة في نطاق (قراءة نافع).

وقد التزم المغاربة بهذه (القراءة)[121] وضبطوها واتقنوا أصولها واصول غيرها، من (القراءات) المروية بالتواتر،

ومن أصول هذه (القراءة) ــ ضمن طريقة الازرق كما علمت سابقا ــ اختيار الوقف على محل التمام، والتزام السكتات المروية في أواخر السور وكذا التزام الوقفات والوصلات التي لها علاقة بوجه (القراءة) كالوقفات التي تقدم ذكرها في الخلاف بين الامام نافع والامام ابن كثير،

لكن بما ان الوقف في مجموعه لم يكن راجعا عند القراء الى الروايات اللازمة ــ بل الى الاجتهاد الجائز فيغلب على الظن ان المغاربة الاقدمين كانوا يقفون كما يقف غيرهم من المسلمين، كل على حسب اجتهاده واختياره، فمنهم من يقف على رؤوس الآي لكونها فواصل القرآن، ومنهم من يقف على حسب تمام المعنى، أوالاعراب دون ما التزام حر في أماكن الوقف سواء في نطاق هذا المذهب أو ذاك.

هذا هو ظاهر ما تدل عليه الكتب الموضوعة في فن التجويد، وفي فن الوقف والابتداء وتؤكده اختيارات المؤلفين المغاربة المتأخرين من الناحية النظرية كما يشير الى ذلك قول السيد عبد السلام المضغري قال رحمه الله مخيرا في الاخذ بين وقف الهبطي وبين وقفات زعم البعض أنها وقفات نبوية[122] وهي في الواقع أماكن القطع عند بعض السلف، أي نوع من أنواع التحزيب، المعروفة عند السلف[123] :

وإن تشأ فقف على ما قد وقف	عليه خير مرسل مع السلف
وذاك في العقود لا النساء	ويونس وسورة الاسراء
والشعرا وسورة اليقطين	وقافها والختم بالتبيين
ودع قراءة بحالة الحدث	وحالة استبرا وموضع الخبث
حتما وندبا قالوا في حالة الغضب	وحالة الجوع وحالة التعب
واسلك طريق الهبطي في الاوقاف	فانه لصنعة الارداف
سهل معين اذ به جرى العمل	في غربنا ذا وبه الادا حصل[124]

فقوله : وان تشأ فقف ثم قوله : واسلك طريق الهبطي لا يدل على الالتزام، الحرفي المعهود اليوم بالمغرب لوقف الهبطي ، بل بدل على مطلق الاختيار، وسيأتي ما يوضح هذا الاختيار، عن قريب في قول سيدي عبد الرحمن الفاسي في الاقنوم،

هذا هو مذهب المغاربة فى الوقف حسب ما تدل عليه كتب التجويد وكتب

الوقف والابتداء من الناحية النظرية، واما ما عليه العمل في المغرب قبل الهبطي، فليس لدينا من النقول التاريخية ما يوضح لنا طريقة الاداء في المغرب اذ ذاك، بدقة وانما يغلب على الظن، ان القراء يومئذ كانوا يلتزمون بما وجدوا عليه شيوخهم من طرق الاداء، في الوقف والابتداء، وليس هناك من الطرق المعتبرة غير الطريقتين المذكورتين طريقة الوقف حالة على رؤوس الآي، وطريقة الوقف عند تمام المعنى، في حالة الاختيار، واما حالة الاضطرار فحيث اضطر القارىء الى الوقف وقف ولا حرج، هذا في الوقف وفي الابتداء يكون عليه أن يرجع على مذهب جمهور أهل الأداء، وليس عليه الرجوع على مذهب ابن العربي والسجاوندي كما تقدم.

ومما يؤكد أن مذهب المغاربة في الوقف قبل الهبطي ـ الاختيارين الاخذ بالوقف على رؤوس الآي وبين الاخذ بوقف التمام في حالة الافراد وبين الاخذ بالوقف حيث اتفق في حالة الجمع بالسبع او العشر ـ ما اشار اليه السيد عبد الرحمان الفاسي، واصفا طرق الاداء بالمغرب بُعَيْدَ الهبطي : (125)

فصل وللهبطـي وقـف خالفـا	ببـعض ما من الوجـه ضعفـا
واختـاره للاخـذ من تأخـرا	قصرا علـى طريقـة وشهـرا
ومـن لقينـا ربمـا قد اخـذا	بالوقـف في الآي ورب نبـذا
وفي المقارى السبـع حيث وقفـوا	فربمـا في ذي اختـلاف خالفـوا

فظاهر هذه الابيات يدل على أن ما عليه الاقدمون من قراء المغرب عصر الهبطي هو الاختيار في الاخذ بين مذهب الوقف على رؤوس الآي وبين مذهب تمام المعنى، وذلك في حالة الافراد، (بقراءة و رش) واما في حالة الجمع بالسبع او بالعشر، فيدل على انهم كانوا يقفون حيث اضطروا للوقف، اما لغرض تجديد النفس واما لغرض ترتيب الارداف.

هذا ولا يخفى ان ما عليه القراء بعد الهبطي امتداد لما كانوا عليه قبل الهبطي، ويتفرع عن هذا الاختيار بين المذهبين جواز الوقف على الآي احيانا لمن كان مذهبه التمام، دون العكس، لأن غالب الآي محل التمام، هكذا يتبادر الى الذهن ان الاختيار بين المذهبين في الوقف في حالة الافراد هو الموجود بالمغرب قبل الهبطي، بناء على ما تقرر في كتب التجويد وعلى ما ذكره الشيخان المدغري والفاسي. غير أن هناك ما يدل على أن العمل في المغرب يومئذ كان يعرف من اقتصر على مذهب الوقف على الآي فقط، يعرف من قرأ بالوصل فقط، حتى في حالة الاختيار والافراد، والاجتماع والانفراد.

أما الشاهد على الحالة الأولى فما حكاه أبو عبد الله محمد المسناوي عن أهل الزاوية الناصرية بدرعة في عصره، قال رحمه الله[126] (ورأيتهم في الزاوية الناصرية يسلكون هذه الطريقة[127] في الحزب الذي يقرؤونه بالغداة والعشي[128] لما كان عليه صاحبها من كمال الاتباع رحمه الله)

وأما الشاهد على الحالة الثانية فما عليه القراء حتى الآن، في بوادي الجزائر وفي بعض أروقة الجامع الزيتونة بتونس، فما زالت هذه النواحي تحتفظ بهذا الشكل الغريب في الأداء ولعله الشكل الذي كان شائعا، في قراءة الحزب الراتب بالمغرب، قبل ان ينتشر الاداء بوقف الهبطي[129] لذا يكون أصل هذا الشكل راجعا الى التزام القراء للطريقة التي كان يؤدي اليها المبتدئون على شيوخهم ــ في الختمة الأولى والثانية قبل أن يؤدوا عليهم وقف الهبطي، تدريبا لهم على أوجه ضبط الكلمات القرآنية، وقد يكون راجعا الى استحسان الوصل على الوقف عند بعض القراء لكون الوصل هو الاصل،

ومن مظاهر هذه الطريقة أيضا ما عليه تلاوة العوام في بوادي سوس ــ لكل من الفاتحة وآية الكرسي جماعة عقب الصلوات الخمس أو حالة ختم لدعوات في الجامع، فما زالوا يقرؤون ماذكر بالوصل ويختلسون النفس حالة المد المنفصل أو يسكتون اضطرارا على الحركة المحضة.

هكذا يلتزم هؤلاء الوصل في قراءتهم افرادا وجماعات في حالة الاختيار جاهلين أو متجاهلين الاستراحة في أماكنها وكيفيتها، فيمكن أيضا أن يكون هذا الوصل عند عوام القراء صدى لما ذكر ويمكن أن يكون صدى لفكرة ابن عربي الحاتمي وغيره من الصوفية الذين يفضلون قراءة الفاتحة وصلا على قراءتها وقفا[130]

وعليه فيمكن أن نستنتج من كل ما تقدم أن المغاربة كانوا قبل الهبطي على عدة طرق في الاداء وهذه الطرق منها ما هو منسجم مع قواعد التجويد كالوقف على الآي أو على محل التمام بشرطه، ومنها ماهو مجرد عادة غالبة ناشئة عن غرض تعليمي مؤقت في الاصل كالطريقة الوصلية المعروفة في الجزائر وتونس الى الآن[131] على الطريقة التي يؤدي بها الصبيان في الكتاتيب القرآنية بالمغرب غالب سور المفصل تدريبا لهم على النطق بهمزة الوصل قطعا ووصلا[132] ويغلب على الظن أن الطريقة الوصلية المذكورة هي الغالبة على عوام القراء في بوادي المغرب، يومئذ لأنها تخالف قواعد التجويد بما يرتكب فيها من الوقف على الحركة والتنفس وسط الكلمة، كما يغلب على الظن أن الطريقة السائدة عند القراء الماهرين في المغرب، هي طريقة الوقف عند تمام المعنى ويتأكد هذا

الظن لأمور ثلاثة : الأمر الاول مذهب نافع وتلميذه ورش الذي يقرأ المغاربة (بروايته)، والأمر الثاني أنها طريقة شيوخ الهبطي كابن غازي والدقون وأبي الحسن علي بن محمد المنوني وغيرهم، والأمر الثالث ماعليه الأداء حتى اليوم بالصحراء المغربية الغربية التي لم يعتد أهلها لا الحزب الجماعي ولا وقف الهبطي في تلاوته، وأما الأخذ بمذهب الوقف على رؤوس الآي فقليلة جدا ما سمعنا بها في أرض المغرب، الا في الزاوية الناصرية أيام ازدهارها ولا وجود لها اليوم.(133)

هذا وقد سئل الشيخ المسناوي عن الوقف القديم بالمغرب فأجاب بما لا شفاء فيه ولا كفاية(134) وفي بياني هذا ما يستأنس به في انتظار أن يظهر نقل تاريخي صريح في الموضوع،

هذه خلاصة ماعليه الأداء في المغرب قبل الهبطي قد عرفناه من خلال هذا المبحث وعلينا أن نبحث عن حقيقة ما عليه الأداء في المغرب بعد الهبطي، من الاختلاط بين آدابه وبين آداب التلاوة ترتيلا وحدرا، وقفا ووصلا، افرادا وجمعا، انفرادا واجتماعا، ونبحث عن تأثير ذلك كله في الوقف، لأن بحث هذا كله بحث للظروف والملابسات التي مهدت لما أحدث في وقف الهبطي، بعد الشيخ الهبطي،

وفيما يلي بيان ما تيسر من نتائج الاختلاط الواقع بين أدب الأداء وأدب التلاوة، بالمغرب، ومحل الاشارة الى ذلك في المبحث الموالي :

المبحث التاسع :

في بيان الاختلاط الواقع بين أدب الأداء وأدب التلاوة في المغرب بعد الهبطي وما نتج عن ذلك.

تقدمت الاشارة في المبحث السابق الى ان المغاربة كانوا يعرفون عدة طرق في الاداء قبل الهبطي، وتقدم ان تلك الطرق منها هو منسجم مع قواعد الاداء، ومنها ماهو غير منسجم، كما تقدم لنا في صدر هذا الباب، إن الغاية الأساسية من كل تقييد للوقف هي تحقيق معنى الترتيل المأمور به في قوله تعالى : ﴿ورتل القرآن ترتيلا﴾ وان كل ما لا يحقق من الاوضاع المحدثة في التلاوة غرض الترتيل فهو مرفوض.

وقد أشرت آنفا الى بعض الاوضاع المحدثة في التلاوة المغربية قبل الهبطي، وهنا اشير الى الأوضاع المحدثة فيها بعد الهبطي، لأن من شأن هذه الاوضاع الأخيرة أن تؤثر في الوقف عن قصد أو عن غير قصد من القارىء المغربي،

إن كل ما يحدث من الأوضاع في التلاوة القرآنية يحدث لأسباب وغايات ومن هذه الاسباب ما يقصده القارىء كالتدرب على أوجه الضبط في اللوح والتدرب على أوجه القراءات، وقفا ووصلا، ومنها ما لايقصده كالاوضاع التقليدية الفاسدة الناتجة من عدم الاهتمام بالتجويد العلمي من طرف المتأخرين من القراء المغاربة.

وهذه الاغراض التعليمية وما يحدث فيها من كيفيات مقصودة هي المسماة عند القراء بالأداء، وحالة الأداء عند القراء، غير حالة التلاوة، وما يجوز في الأداء عندهم غير جائز في التلاوة، ومن ذلك جواز القراءة بالحدر [135] حالة العرض والمدارسة، ومنعه في حالة التلاوة. ومن ذلك جواز الجمع بين قراءات متعددة في نسق واحد أو بين أوجه متعددة لقراءة واحدة في درج واحد، [136] في حالة المدارسة ومنعه في حالة التلاوة، ومن ذلك جواز الاقتصار على الوصل فقط في جميع كلمات القرآن لغاية التدرب على شكل أواخر الكلم القرآنية لا لغاية التزامه على الدوام، حتى في حالة التلاوة، ومنها التزام أوقاف خاصة في القراءة لغاية ترتيب الارداف أو لغاية تنظيم أصوات المجتمعين على القراءة ـ لا لغاية التزام ذلك على الدوام حتى في حالة التلاوة التعبدية، ومن ذلك جواز النطق بهمزة الوصل في درج الكلام لغاية التدرب على التهجي، لا لغاية اعتياد ذلك ابدا حتى حالة التلاوة التعبدية ومن ذلك جواز تعمد الوقف أو الابتداء القبيحين لغاية الاختبار والتعريف لا لغاية التزام ذلك في كل حالة التلاوة التعبدية.

كل هذه الاحكام مما تنفرد به حالة الأداء عن حالة التلاوة في قراءة القرآن، ذلك لأن الاداء مقصود به التعلم والتدرب على كيفيات لازمة في المعرفة. والتلاوة مقصود بها التعبد والتقرب الى الله باحدى الكيفيات المروية عن رسول الله ﷺ فقط، ومن تم يجوز في الأداء ما لايجوز في التلاوة.

ونحن اذا تأملنا ما أحدث في التلاوة المغربية من الأوضاع الغريبة قبل الهبطي وبعده وجدنا غالبها ناتجا عن الخلط بين حالة الأداء وحالة التلاوة في القراءة المغربية، ذلك لأن الأداء في المغرب ـ وهو الوسيلة ـ غلب على التلاوة ـ وهي الغاية، ويتجلى ذلك من تتبع احوال القارىء المغربي، وحصر اغراضه من تلاوته،

إن القارىء المغربي لا ينفك عارضا لما في لوحه على أستاذه لغرض التصحيح أو مكررا لما في لوحه لغرض الاستظهار، أو جامعا بين روايتين أو أكثر لغرض تحصيلها بترتيبها المعهود، أو مرددا لسور من القرآن أو الاجزاء التي حفظها من قبل لغرض

الاستذكار، أو مجاهرا بالحزب الجماعي مع غيره لغرض التعبد أو لغرض اظهار جودة الحفظ، أو قارئا للقرآن إماما في صلاة التراويح لغرض التعبد أو لغرض اظهار جودة حفظه وحسن صوته، أو قارئا لجزء من القرآن ترحما على أرواح من مات من المسلمين، أو مساجلا غيره في بعض التجمعات العامة للطلبة رافعا صوته بالقرآن افتخارا منه بجودة حفظه ومبرهنا للسامعين عن استحالة خطئه في التلاوة.

وهذه هي غالب الاغراض التي يقصدها القارىء المغربي من تلاوته، وأما غرض التعبد بالقرءان الذي هو الأصل فلا يتجلى عنده الا في حالة واحدة وهي حالة تلاوته في المصحف إن قصد بها ذلك، وهذه الاحوال كما رأيت انما تستجيب لاغراض تعليمية وعرفية في غالبها.

على أن الجمع بين الغرض التعبدي والاغراض التعليمية ممكن لو أن القارىء المغربي يقصد ذلك، وامارة قصد ذلك التأدب والتخشع والتباكي أو البكاء إن تيسر، وهذه آداب مهملة من طرف قراء المغرب الا النادر منهم ممن يتمسك بالقرآن، ومن ثم غلب جانب الأداء على جانب التلاوة في القراءة المغربية وظهر فيها من الاشكال والاوضاع التقليدية مالا يتفق مع احوال الاداء نفسها، ومن هذه الاوضاع الغريبة مايلي :

أولا : السرعة المتناهية واسقاط بعض الحروف أو الكلمات في التلاوة،

ثانيا : إضافة بعض اوقاف غريبة بسبب الاضطرار للتنفس او الترجيع بين السور

ثالثا ورابعا : اجراء لوصل مجرى الوقف، وانزال السكت منزلة الوقف.

خامسا و سادسا : ارتكاب الوقف على الحركة، وزيادة الحرف قبل حروف العلة، حالة الوقف.

سابعا : إبدال الحرف الموقوف عليه بغيره في غير محل الابدال.

ثامنا : ترك ما يلزم في الوقف زيادة على السكون الذي هو الاصل فيه — من روم او اشمام أو غنة أو قلقلة أو غير ذلك،

تاسعا : ارتكاب من لا يجوز من أنواع الابتداء القبيح.

عاشرا التزام الترجيع بين السور والتسمية لبعض السور دون البعض.

هذا جل ما حدث في الاداء المغربي بعد الشيخ الهبطي، وغالبه كما رأيت غير جائز في حالة الأداء وحالة التلاوة معا، وبعضه جائز في حالة الاداء دون حالة التلاوة،

والسبب في استشرائه في القراءة المغربية هو غلبة مقاصد الاداء على مقاصد التلاوة عند القارىء المغربي كما تقدم، وانما ذكرت هذه الأوضاع هنا لارتباطها الوثيق بوقف الهبطي، بوصفه القالب العام للأداء بالمغرب أولا، ولارتباط بعضها بمكان هذا الوقف ثانيا.

هذا مع العلم بأن المؤاخذ بهذه الأوضاع هم قراء المغرب المفرطون لا الشيخ الهبطي رحمه الله، لأن غالبها يحدث خارج أماكن وقف الهبطي، ولكن له صلة به، وفيما يلي : تفصيل وشرح لهذه الأوضاع الغريبة مع ذكر أسبابها المباشرة عند القراء المغاربة.

أولا : السرعة، من المعلوم أن القارىء المغربي تعود أن يتلو في غالب أحواله بسرعة يتجاوز فيها حد الحدر المرخص فيه للقارىء حالة المدارسة [137] والسبب المباشر في هذه السرعة هو اهتمام القارىء المغربي بالكم أكثر من اهتمامه بالكيف، وقد نتج عن هذه السرعة في التلاوة المغربية وضعان غريبان، أولهما تغيير صور بعض الحروف واختزالها بل اسقاطها في اللفظ والاقتصار على ما يشبه الهد الشعري خصوصا في حالة التلاوة الفردية وثانيهما اسقاط بعض الكلمات والآيات القرآنية في التلاوة الجماعية، ذلك لأن القارىء مع غيره مقيد بتوحيد نغمته ونفسه مع نغمات وأنفاس من الجماعة، ومن ثم لم يبق له من حرية التصرف في تلاوته ما يملك به أن يقف حيث شاء، بل يقف حيث وقفت الجماعة ويبتدىء حيث اضطر خلسة ثم التحق بأصوات الجماعة حيث أدرك صوتها بدون مراعاة أي شيء من قواعد الوقف والابتداء أو الاطراد في التلاوة، وهذا الوضع مشهور وقديم في التلاوة المغربية قبل الهبطي[138] وصلته بوقف الشيخ الهبطي، تتضح في كونه يضطر القارىء الى الاستراحة في أماكن زائدة على الاماكن التي عينها الهبطي للاستراحة بسبب السرعة والجماعة

ثانيا : اضافة بعض أوقاف اضطرارية،

ومن الأوضاع الشائعة في التلاوة المغربية اضافة بعض أوقاف غريبة الى الأوقاف المعهودة للهبطي، وسبب اضافتها اما طول بعض وقفات الهبطي واما الترجيع المعهود بين السور، واما السرعة نفسها، ووجه غرابة النوع الأول. يرجع الى كون القارىء يقف فيه على الحركة لاضطرار النفس من جهة ولالتزامه بوقف الهبطي من جهة أخرى، ووجه غرابة النوع الثاني يرجع إلى مكانه وسببه. أما سببه فالترجيع المعهود بين السور حرصا على الجمع بين وجهي السكت والوصل في (رواية ورش، من (طريق) يوسف الازرق المتبعة بالمغرب.

وجِحة من اختار هذا من أهل الأداء ضعيفة كما تقدم في نظم الحصري وقولة ابن شقرون الفاسي، لأن ورشا لا يجمع بين السكت والوصل في آن هناك، وانما كان يقرأ بهذا مرة، ويقرأ بذاك، ولا معنى للجمع بينهما في حالة التلاوة وكما تقدم آنفا في قول القسطلاني، وفي موضوع جواز التكرار بين الأوجه وعدم جوازه أنشد بعضهم ما يلي :

تكراركـــم في حالـــة الارداف لمـــوجب يجـــوز بائتـــلاف

قد منـــع التكـــرار في الروايـــه من غيـــر موجب فخـــذ افـــاده[139]

وأما غرابة هذا النوع من حيث مكانه فيرجع الى كونه يلجىء القارىء إلى أنواع من الابتداءات القبيحة كقول القارىء مبتدئا بآخر السورة، وواقفا على أول السورة التي تليها، ﴿يومنون عم﴾ ﴿الماعون انا أعطيناك﴾ ﴿من مسد قل هو الله أحد﴾، فهذا النوع من الابتداء قبيح، ولكن تقليد القراء لمن اختار الترجيع بين السور لغاية خاصة ــ جعل القارىء المغربي يرتكب هذا في حالة الاداء وحالة التلاوة، معا، رغم ضعفه في حالة الأداء وقبحه في حالة التلاوة.

ثالثا ورابعا : اجراء الوصل مجرى الوقف، وإنزال الوقف منزلة السكت

من الاوضاع الشائعة في التلاوة المغربية أيضا اجراء الوصل[140] مجرى الوقف وانزال الوقف منزلة السكت، وكلاهما غير مقبول أداء وتلاوة والسبب في ارتكاب قراء المغرب لهذا النوع من الاغلاط هو السرعة أيضا، فالقارىء المغربي اذا اسرع جدا في تلاوته وقف بالشكل الأول، لأنه يسكن الحرف الموقوف عليه دون أن يسكت بتاتا واذا توسط في السرعة وقف بالشكل الثاني، لانه يسكن الحرف الموقوف عليه ويسكت زمانا : هو دون الزمان المحدد للوقف الاصطلاحي.

خامسا وسادسا : زيادة الحرف قبل الحرف الموقوف عليه أو بعده

وهذا الوضع أيضا مما شاع في التلاوة المغربية خصوصا قبل الواو والياء في حالة الوقف، كقول القارىء المغربي، (من خاوف) (لايلاف قرايش) (رحلة الشتاء والصايف) من قوله تعالى : من خوف، وقريش، والصيف، وكقوله : (يشاء) في حالة الوقف ايضا، والسبب في ذلك عدم اهتمام قراء المغرب، بكيفية الوقف الصحيحة على هذا النوع من الكلمات، وبائتلافهم بأنواع التغني المذموم في القرءان.

سابعا : ابدال الحرف الموقوف عليه بحرف آخر في غير محل الابدال.

وهذا أيضا مما شاع في التلاوة المغربية كقول أحدهم (الجنا) من قوله تعالى :

﴿أولئك أصحاب الجنة﴾ بابدال التاء ألفا، وكقول بعضهم (ماهيا حاميا) من قوله تعالى : ﴿وما ادراك ماهية نار حامية،﴾ بابدال التاء ألفا في الموضعين في غير محل الابدال.

ثامنا : ترك ما يلزم في الوقف زيادة على السكون، من روم واشمام و قلقلة

وهذا ايضا ما انعدم في التلاوة المغربية، مثال ذلك قول بعضهم (عذاب الوهاب) من قوله تعالى : ﴿ فليذوقوا عذاب،﴾ ﴿ ام عندهم خزائن رحمة ربك العزيز الوهاب،﴾ بدون قلقلة الباء في الموضعين، والسبب في ذلك عدم اهتمام قراء المغرب بكيفية الوقف على هذا النوع، من الحروف،

تاسعا : ارتكاب مايقبح من أنواع الابتداء.

هذا أيضا مما شاع في التلاوة المغربية كقول بعضهم ﴿ويستغفرونه ﴾﴿ولا تكونوا من المشركين،﴾ ﴿الا رب العالمين، الذي خلقني، ﴾ ﴿الماعون إنا أعطيناك،﴾ كما تقدم في مبحث تعريف الوقف والابتداء من هذا الباب.

عاشرا : التزام الترجيع بين السور، والبسملة لبعض السور دون البعض.

وهذا أيضا شائع معروف في التلاوة المغربية، اما للترجيع فقد تقدم الكلام، عن ضعفه في كلام السيد بنشقرون، واما التزام البسملة فقد تقدم ضعفه ايضا في كلام ابن شقرون والحصري، كل ذلك في المبحث الثاني من هذا الباب.

ها أنت قد رأيت أن السبب في هذه الأوضاع، المتفشية في التلاوة المغربية هو عدم اهتمام، قراء المغرب، بالتجويد التطبيقي، ومع كونها أغلاطا استقرت واستحكمت في التلاوة المغربية، بسبب ما انعقد في نفوس قراء المغرب، من تقديس الشيوخ عامة، ومن الاوهام حول وقف الهبطي بصفة خاصة، من ذلك اعتقادهم موافقة هذا الوقف، لما في اللوح المحفوظ، واعتقادهم انه من جنس الرواية التي لا يجوز التصرف فيها واعتقادهم أن مراتبه كلها من نوع الوقف التام،

اما اعتقادهم أن مراتب هذا الوقف كلها، تامة فقد أدى الى سكوت السواد الإعظم من قراء المغرب عن الوقفات الضعيفة منه، بل ادى الى الانكار على من حاول الكلام في نقد بعضها، كما يظهر ذلك من عنوان الرسالة (هز السيف على من أنكر الوقف) ومن القصة التي دارت بين الشيخ الهبطي، والشيخ السنوسي.

وأما اعتقادهم أنه من جنس الرواية فقد ادى الى اعتباره لازما لا يجوز الخروج عن حدوده قيد أنملة، سواء في ذلك حالة الاداء أو حالة التلاوة، أو الصلاة او حالة الاستشهاد بالآية، باستثناء حالة واحدة عندهم وهي حالة حمل التلميذ على الاداء بالطريقة الوصلية، في الختمة الاولى تدريبا له على أوجه شكل الكلمات القرآنية.

وأما اعتقادهم موافقته لما في اللوح المحفوظ قد ادى الى ما هو أخطر من مجرد السكوت على ما ضعف منه، واعتقاد لزومه، وذلك هو تعظيمه وتقديسه والخوف من الخروج عن حدوده بناء على اعتبارات غيبية.

ومن التناقض الغريب، الواقع في البيئة المغربية بالنسبة لتقديس وقف الهبطي ــ وجود مدرستين متجاورتين احداهما تقدس وقف الهبطي بناء على أنه موافق لما في اللوح المحفوظ، وأخرى تحاربه بناء على أنه يخالف ما عليه مذهب (الشيخ) في الوقف، ومن ثم يهدد من يقرأ بوقف الهبطي في رحاب رباط هذا (الشيخ) ــ بالعمى أو إصابة هذا الجن، وهكذا سخر الغيب من طرف قراء المغرب ــ في موضوع وقف الهبطي ــ لنصرة اتجاهين مختلفين حول هذا الوقف أحدهما يخاف من الخروج عن حدود هذا الوقف[141] والثاني يخاف من الاداء، في خصوص رباط الشيخ وزاويته[142].

هكذا اختلطت حالة الأداء في القراءة المغربية بحالة التلاوة ثم غفل المتأخرون من قراء المغرب من الآداب اللازمة للتلاوة حتى استشرت هذه الأوضاع الغريبة في القراءة المغربية، وانعقد في نفوس بعض هؤلاء القراء أوهام كثيرة حول ما يحكى عن بعض الشيوخ المتأخرين من القراء[143] من جملة هؤلاء ما يحكى عن الشيخ الهبطي ووقفه، مما كان له تأثير قوي في تحريف وقف الهبطي، وفي الامتناع من الزيادة عليه أو النقصان منه أو اعتبار بعضه ضعيفا، ولو كانت تشهد القواعد الموضوعة في فن الوقف والابتداء بضعفه،

ولكي يلمس القارىء الكريم، المزيد من هذه الأوضاع الغريبة ينبغي أن نتعرض لبيان طرق الاداء المعروفة في المغرب بعد عصر الهبطي، كما أشرنا الى الطرق المعروفة فيه قبل الهبطي، والى تأثير هذه الطرق في هذا الوقف، ومحل الاشارة الى ذلك ان شاء الله في المبحث الموالي :

المبحث العاشر : في بيان طرق الأداء المعروفة في المغرب بعد عصر الشيخ الهبطي، وتأثرها لوقفه

قد لاحظنا مما تقدم كيف وقع الاختلاط بين حالة الأداء وحالة التلاوة بالمغرب ورأينا كيف نتج عن ذلك الاختلاط أوضاع غريبة[144] تفشت في القراءة المغربية وأثرت بصفة مباشرة وغير مباشرة في وقف الهبطي، ولارتباط هذه الأوضاع بالأداء في المغرب، أولا ثم آرتباطها بوقف الهبطي، ثانيا أشير إلى مجموع الطرق المعروفة في الأداء المغربي بعد الهبطي، فمن طرق الأداء المعروفة بالمغرب حتى الآن مايلي :

أولا : الأداء بالطريقة الجماعية في الحزب الراتب المعروف في المغرب، بشكليه الشهري الموحدي وحزب الشيخ الناصري، ومن تأثير هذه الطريقة من الوقف تأصيل أماكنه في التلاوة المغربية وتقريرها وتوحيد القراء في الأخذ بها من جهة، ومن جهة أخرى اضطرارا من قصر نفسه عن أنفاس الجماعة الى السكوت والاستراحة خلسة أثناء المد المنفصل أو وسط الكلمة أو في أي مكان صادفه سكوته وغالبا ما يكون سكوته على الحركة.

ثانيا : الأداء بالطريقة الفردية أثناء تكرار اللوح أو عرض السور المقروءة أو حالة الائتمام بالمصلين في صلاة التراويح أو حالة القراءة في المصحف. ومن تأثير هذه الطريقة في الوقف أنها تلتزم بوقف الهبطي، ولا تخرج عن حدوده كالتي قبلها اختيارا، لكن يحدث، للقارىء أحيانا أثناء التلاوة من ضيق النفس ما يضطره الى الوقف في غير المكان الذي عينه الهبطي، وذلك في الوقفات الهبطية الطويلة. والعيب هنا لم يكن من احداث الوقفات الاضطرارية ولكن من كون القارىء يقف فيها عن الحركة كما يفعل في الطريقة الأولى عندما يكون أسيرا لأصوات الغير، وفي وقفه على الحركة دليل على أن الوقفة عنده اضطرارية لا اختيارية هبطية، ومن المعلوم أن القارىء لا يرجع الى الابتداء بما قبل هذا النوع من الوقفات وانما يبتدىء بعدها مباشرة كما يبتدىء بما بعد الوقفات الاختيارية، لأنه لا يعتبر سكوته ذاك ــ وقفا، وإن سكت وجدد النفس،

ثالثا : الأداء بالطريقة الوصلية للصغار من التلاميذ في السور القصار تدريبا لهم على النطق بهمزات الوصل وصلا في سورة الوقف تبعا للقاعدة التي بني عليها الرسم،

وهي الوقف.

وهذه الطريقة معروفة بالكتاتيب القرءانية بفاس ومكناس وتطوان وغيرها من المدن الشمالية، وأما الجنوب فلم يكن أبناؤه يستعملون هذه الطريقة بتاتا، ومن تأثير هذه الطريقة ــ في الوقف ــ إنها لاتراعي لا قواعد آلوصل ولا قواعد الابتداء جميعا،[145]

رابعا : الأداء بالطريقة الوصلية لغير الحفاظ من الطلبة في الختمة الأولى والثانية، قبل أن ينتقل بهم إلى الأداء بوقف الهبطي،[146]

وهذه الطريقة أيضا عامة في المغرب والمقصود منها تدريب الطالب على معرفة ضبط أواخر الكلمات القرآنية للتمرن على ضبطها والنطق بها صحيحة في حالة الوصل قبل أن يشرع في الأخذ بطريقة الوقف عليها بالسكون[147] فهذه الطريقة والتي قبلها كما رأيت موقتتان بزمن محدود، وليستا متبعتين في الأداء عند الكبار من الطلبة، ومن تأثيرهما في الوقف أنهما تروضان الصغار من الطلبة على الوقوف ــ على الحركة ــ، ومن ثم لا يستقبحون ذلك في تلاوتهم كبارا وقد دربوا عليه صغارا، وقد كان من نتائج ترويض صغار الطلبة على الوقف على الحركة أن رأينا الكبار منهم يقفون على الحركة سواء في تلاوتهم كما تقدم أو في إملائهم العربي[148] أو في إقامتهم للصلاة[149] دون أن يشعروا بقبح ذلك في العربية، لأن ألسنتهم مروضة من قبل ــ على الوقف بالحركة يدفعهم دافع التمرن على الأداء القرآني ودافع التمرن على الاملاء العربي، غافلين عن قواعد الوقف في هذا الاملاء،

خامسا : الأداء بطريقة الارداف والجمع بالسبع أو بالعشر. وهذه الطريقة معروفة للمغاربة أيضا، ولكنها خاصة بالكبار من أهل الحفظ والاتقان لحفظ القرآن ورسمه، ومن تأثيرها المضر ــ في الوقف ــ ترويض ألسنة الطلاب على الوقف ــ على الحركة كغيرها، ثم ترويضهم على الابتداءات القبيحة المستنكرة كقول بعضهم (يستحيي أن) من قوله تعالى :﴿إن الله لايستحيي أن يضرب مثلا مابعوضة،﴾ باسقاط لا النافية آختصارا أو حرصا على الاتيان بالأوجه الثلاثة في المد لنافع أو غيره، وكقول بعضهم (يرضى عن القوم الفاسقين) من قوله تعالى : ﴿فإن الله لايرضى عن القوم الفاسقين،﴾ باسقاط لا النافية اختصارا وحرصا على الاتيان بالامالة لمن قرأ بها (لا يرضى) وبالفتح لمن قرأه به، غير أن حرصهم على اتقان أوجه (القراءات) أنساهم معنى الآيات وأدب

التلاوة، فحولوا النفي ايجابا وهذا من أقبح أنواع الابتداء، وليس لهم في هذا من عذر لأن الرخصة المبذولة لاهل صناعة الارداف لم تصل إلى هذا الحد، وإنما هذا من جهل بعض القراء المتأخرين بمعاني الآيات الكريمة، وهذا النوع من التحريف قديم معروف عند أهل صناعة الأرداف، وقد ذكره المقرىء ابن عبد السلام الفاسي ففي آخر رسالته (القول الوجيز في قمع الزار بحملة كتاب الله العزيز) [150].

سادسا : الأداء بالطريقة الوصلية و بالطرقة الاختيارية أما الطريقة الأولى، فهي الموجودة في صحراء الجزائر[151] إلى الآن أما الثانية فهي المتبعة في الصحراء المغربية الى الآن، فمن تأثير الأولى في الوقف بالمغرب السكوت وسط الكلمة والوقف على الحركة، ومن تأثير الثانية في ـــ عدم المبالاة بمكان الوقف وكيفيته، فسواء عند هؤلاء الأعراب أكان الوقف على الحركة أم فيه على السكون ثم أن الطريقتين تتفقان في رفض الاداء بوقف الهبطي، ومن ثم كان تأثيرهما في وقف الهبطي، غير مقصود، انما ذكرتهما هنا لتأثيرهما في هذا الوقف عن طريق الحوار، وبصفة غير مباشرة، والا فهما يستعملان خارج الخريطة التي يعنينا وقف الشيخ الهبطي، في نطاق أرجائها المكانية وأعصارها الزمانية،

هذ مجمل ما هنالك من طرق الأداء بالمغرب بعد الهبطي، الى الآن، أما غيرها من الطرق الاخرى كالطريقة الناصرية الدرعية والصوابية السوسية، فلم يبق لهما وجود كما سبق، وانما هنالك في بعض نواحي المغرب ما يمكن أن نسميه بأحوال الاداء لا بطرق الاداء، كالحال الذي يقرأ عليه اللمطيون الصحراويون ومن تأثر بهم، وكالحال التي يقرأ عليها عامة أهل المغرب في غالب أوقاتهم.

فالحالة الأولى تلتزم التأني والترتيل، والحالة الثانية تتجاوز في السرعة ـــ حد الحدر[152] المرخص فيه للمدارسة كما سبق، ومن ثم كانت الأولى تعطي الوقف حقه من حيث الزمان الكافي للتنفس، وكانت الثانية تجري الوقف مجرى الوصل في حدها الأقصى أو تنزله منزلة السكت في حدها الأوسط،

وإلى جانب هذه الاحوال احوال أخرى للأداء بالمغرب وان كانت كلها تلتزم الاداء بوقف الهبطي ـــ الا أنها لا هتمامها الشديد بالجانب الغنائي وتمطيط الاصوات في

التلاوة ـــ أصبحت هي أيضا لا تبالي بكيفية الوقف ومن ثم كان من تأثيرها ـــ في الوقف ـــ أن أحدثت فيه تحريفا بزيادة الحرف قبل الواو والياء حالة الوقف، أو بزيادة حرف بعد الحرف الموقوف عليه كما سبق بيانه. ومن هذه الاحوال حال الأداء في التلاوة السوسية بالجنوب المغربي المعروفة هناك ب (تحزابت) وحال الأداء في التلاوة المسناوية المعروفة في بلاد السراغنة في أحواز مراكش، وحال الاداء في التلاوة (اليكوتية) المعروفة ببعض القبائل في (الرحامنة) بأحواز مراكش والمعروفة عندهم ب (تحزابت العرب) وحال الاداء في قراءة الحزب الراتب من طرف جماعتين متقاربتين في وقت واحد وفي مسجد واحد، وكلاهما (برواية ورش) أو أحدهما برواية ورش) والاخر بالسبع[153] انظر الخرائط التي تبين هذه المناطق التي يقرأ أهلها القرآن بهذه الالحان في آخر هذا المبحث.

وإلى هنا تنتهي مباحث الباب الأول من هذا الكتاب، فقد استفدنا من المقارنة التي عقدناها بين القواعد العامة للوقف، وبين ما عليه وقف الهبطي بالمغرب، كل ما طرأ على هذا الاخير من أنواع التحريف وانعقد حوله في أدهان القراء المغاربة من مزاعم وأوهام طيلة أربعة قرون ونصف، وكل ما علق بأدهان قراء المغرب من الأوهام حول هذا الوقف، وما يتجلى على ألسنتهم من ألوان التحريف في تطبيق هذا الوقف، ـــ إنما نشأ عن إعراضهم عما يكتبه العلماء حول هذا الوقف من حين لآخر تقديسا منهم لهذا الوقف وعن عدم تقييدهم بقواعد التجويد في تلاوتهم العملية التطبيقية.

الهوامش

1) انما خصصت القراءات الفردية بالذكر لأن القراءات الجماعية ملك للجماعة والعرف العام، فيصعب التصرف فيها الا اذا انفقت الجماعة على تغيير نظامها في القراءة

2) انظر منار الهدى في الوقف والابتداء للأشموني الصفحة 6 ط 1 س 1986 هـ

3) انظر لطائف الاشارات في فنون القراءات ج 1 ص 248 ط 1

4) انظر كتاب المقصد لأبي يحيى زكرياء الانصاري ص 1 ط 1 س 1331 هـ

5) انظر كتاب المقصد لابي يحيى زكرياء الانصاري ص 1 ط 1 س 1331 هـ

6) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 100 ط 3 س 1370 هـ

7) أما أقلهم فيمنعون ذلك ومن هذا القليل السجاوندي والعماني والذين يضعون حرف (لا) على بعض رؤوس الآي

8) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

9) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

10) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

11) انظر النشر لابن الجزري ج 1 س 224 مطبعة مصطفى محمد بمصر بدون تاريخ

12) انظر النشر لابن الجزري ج 1 ص 224 مصطفى محمد بمصر بدون تاريخ

13) أنظر النشر 244/1

14) انظر عرف الند في أحكام المد مخطوط توجد منه نسخة في بضعة أوراق ضمن المجموع رقم 1726 بخزانة الصبيحي بسلا.

15) انظر الفوائد المفهمة في شرح الجزرية المقدمة ص 51 الطبعة الرابعة بتونس سنة 1357 هـ

16) والدليل على ذلك قول ابن الجزولي :

وبعد تجويدك للحروف لابد من معرفة الوقوف

17) انظر الاتقان ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

18) سياتي كلام ابن شقرون ن الجمع بين السكت والوصل بين السور في البحث الموالي

19) يدل ذلك من القارىء المغربي على انه في الواقع مخالف لوقف الهبطي الذي يزعم انه ملتزم به، ومتبع لنظام مزدوج بين وقف الهبطي وبين ما يضطر اليه من الوقفات الغريبة في الاداء.

20) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1970 هـ

21) انظر المكتفى للداني مخطوط توجد منه نسخة بفرع الخزانة العامة بمراكش تحت رقم 502

22) انظر المكتفي للداني والمستدرك للحاكم بنقل الالباني في كتابه (صفة صلاة النبي ص 90 الطبعة الثامنة.

23) سياتي ان هذا الحديث لا يصح حجة في سنة الوقف على رؤوس الآي

24) انظر زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 52 الطبعة الثانية سنة 1392 هـ

25) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 87 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

26) انظر الاتقان ج 1 ص 8 ج 1 ص 87 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

27) منظومة الاقنوم مخطوطة توجد منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط، تحت رقم15 ك

28) البيتان من منظومة تنبيه الغافل مخطوطة مذكورة صدر الباب الاول على الهامش

29) البيتان ضمن كتاب التوضيح والبيان للبدراوي مذكور ضدر الباب الاول على الهامش.

30) الابيات من كتاب النصوص لابن الطيب الاكمه مخطوط مذكور صدر الباب الاول من هذا الكتاب على الهامش. بعض مافي هذا المخطوط من نظمه وبعضه لغيره.

31) البيتان من كتاب النصوص المذكور اعلاه

32) وعن الجمع بين السكت والوصل يقول السيد محمد بن شقرون (وما جرى به العمل من الجمع بين السكت والوصل لم أره منصوصا، والذي يظهر والله اعلم انه من اختيار بعض الشيوخ المتقدمين، وليس — رواية عن ورش) (انظر الملخص المفيد لا بن شقرون ص 8 ط 1 س 1391 هـ

33) البيتان من رائية الحصري مخطوط سبق ذكرها صدر الباب الاول من هذا الكتاب

34) الابيات من الدرر اللوامع لابن البري مطبوع وعليها شرح النجوم الطوالع.

35) البيت من لامية الامام الشاطبي المعروفة بحرز الاماني ووجه التهاني.

36) انظر الملخص المفيد فيما لابد منه من التجويد لابن شقرون ص 9 الطبعة الاولى سنة 1391 هـ

37) انظر النصوص للاكمه وهو مخطوط تقدم التعريف به صدر الباب الاول من هذا الكتاب.

38) سبق كلام ابن الجزري في أن الوقف ينبغي معه البسلمة في فواتح السور وكون المغاربة لا يبسملون في فواتح السور، دليل واضح على أن سكوتهم آخر السور، — يعتبر سكتا لاوقفا —

39) انظر الفوائد المفهمة في شرح الجزرية المقدمة ص 47

40) انظر زاد المعاد لابن القيم ج 1 ص 88 الطبعة الثانية سنة 1972 م

41) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 67 الطبعة الثالثة سنة 1951 م

42) انظر كتاب صفة صلاة النبي للالباني من 90 الطبعة الثامنة سنة 1394 هـ

43) انظر نوازل المسناوي ص 175 الطبة الحجرية الاولى بفاس وهو نفسه الوارد في نوازل السيد المهدي الوزاني ج 11 31 الطبعة الحجرية الاولى بفاس.

44) انظر نوازل المسناوي ص 275 الطبعة الحجرية الاولى بفاس،

45) انظر لطائف الاشارات للقسطلاني ج 1 ص 252 الطبعة الاولى

46) انظر المحادي ج 1 فصل في بيان أو مذاهب القراء في الوقف مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

47) البيت وما بعده كلاهما من اللامية للشاطبي المسماة حرز الاماني.

48) انظر كتاب المحادى ج 1 فصل في بيان ان الرواية نوعية لا شخصية

49) انظر المحادى ج 1 فصل في بيان القول في الوقفين

50) سياتي كلام ابي عمر البصري في المبحث الخامس من هذا الباب حول هذه المسألة

51) سكتات حفص اربع منه قوله تعالى : ﴿عوجا﴾ وقوله ﴿مرقدنا﴾ ﴿من راق بل راق﴾

52) وردت هذه الوقفات غير منسوبة في رحلة العياشي ص 317 الطبعة الحجرية بفاس

53) الابيات من منظومة الاقنوم وهي مخطوطة توجد منها نسخة في الخزانة العامة تحت رقم 15 ك

54) البيتان من تكميل المنافع للمضغري وقد سبق تعريفه صدر الباب الاول من هذا الكتاب

55) الابيات من أرجوزة ضمن اكتاب المحادى وهو مخطوط سبق التعريف به وبمكانه غير ما مرة.

(56 الوقف التام هو الوقف الذي لا تعلق له بما بعدُه لفظا ولا معنى وهو قسم من أقسام ومرتبة عليا من مراتبه.

(57 مذهب التمام في الوقف هو المذهب المبني على جودة المعنى ويقابله الوقف على رؤوس الآي المشهور بالسني

(58 انظر الاتقان للسيوطي ج. 1 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

(59 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما، وهو مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د.

(60 جاء هذا النقل على الداني في المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعليمهما مخطوط سبق التعريف به غير ما مرة.

(61 انظر النشر لابن الجزري ج 1 224 مطبعة مصطفى محمد بمصر بدون تاريخ

(62 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما.

(63 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما.

(64 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما.

(65 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما.

(66 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

(67 انظر الاتقان للسيوطي ج 1 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

(68 انظر مسند الامام احمد ج 5 ص 41 الطبعة

(69 انظر سنن ابي داوود ج 2 ص 2 10

(70 انظر صحيح مسلم ج 2 ص 594 ط

(71 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث عليهما مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

(72 انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1951 م

(73 انظر تفسير ابن كثير ج 1 ص 3 نشر دار احياء الترات العربي ببيروت سنة 1288 هـ .

(74 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما. مخطوط قد سبق التعريف به غير ما مرة.

(75 انظر المنح الفكرية ص 62 الطبعة الاخيرة بمصر سنة 1367 هـ

(76 انظر احكام القرءان لابن العربي ج 4 ص 1969 الطبعة الثالثة بمصر سنة 1392 هـ

(77 انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

(78 انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 83 الطبعة الثالثة سنة 1970 هـ

(79 انظر النشر لابن الجزري ج 1 ص 224 مطبعة مصطفى محمد بمصر بدون تاريخ الطبع.

(80 انظر لطائف الاشارات للقسطلاني ج 1 ص 247 الطبعة الأولى.

(81 توجد هذه الوقفات غير منسوبة في مخطوط بخزانة تمكروت تحت رقم 1396، ولعلها للسيد احمد ابن عثمان البوزيدي تلميذ ابن القاضي كما ذكر ذلك الاستاذ سعيد أعراب في الميثاق عدد 150 س 9 ص 4 واليك نص هذه الوقفات ضمن أبيات :

وهاك ما خالف فيه ابن كثير ... في الوقف نافعا على الاخذ الشهير
أولها الوقف على وامنا ... ومثله خير لكم قد نلنا
لفظ الجلالة بآل عمران ... قيل أن يولي قد لاح التبيان
بالسن في العقود ثم الرحمة ... في سورة الانعام تلت النصرة

كذا وربشا ثم في الفرقـــــان	فقـــف على الانهار خذ بيـــان
لا تسمـــع الموتى بموضعين	قبـــلك في الشورى بدون مين
ندعـوه في الطـور فخـذ ماقـد وصل	مبينـــا لما به جرى العمـــل
من ربكـــم في سورة العمـــران	وبروسكـــم فخـــذ برهـــان
أعرافهـــا التقـــوى كذا العـــالمين	الكـــم كذا حقيـــق ومستـــبين
وقولـــه انالكـــم في هود	كذا الحميـــد اللــــه قل معهـــود
تعــرى في طه يصفـــون في الفلـــح	سحـــاب بالنـــور، و قيت من جنـــاح
وزد لا تاتينكـــم قل بسبـــأ	ويعفـــو عن كثير ايضا قد نبـــا
في سورة الشورى فخذهـــا عن خبير	قد التى هنـــا الـــوصل لالـــن كثير
فالوقـــف في الاول قل احـــدى عشر	والـــوصل في الثـــاني فقـــل الثـــى عشر

(82 نقلت منظومة السيد عبد السلام المضغري من مخطوطة للمقرىء السيد محمد البهلول السرغيني وهي تشتمل على ستة وثلاثين بيتا بالاضافة الى ستة عشر بيتا في مقدمتها أولها.

وهـــا هنـــا كن يا صاح مع تحت اولا	وفي مريم والطـــول بالـــوصل كلـــلا
	وآخرها
وقـــف بعـــدا منهمـــا وعـــكس لمن بقـــى	كما رمتـــــه يا صاح قد تم والمجلا
بعـــون الاه رب مولاي سيـــدي	وابيـــاتها (نـــد وعامـــه عشر حلا)

(83 انظر النشر لابن الجزري ج 1 ص 238 مطبعة مصطفى محمد بمصر بدون تاريخ

(84 انظر كتاب المحادى ج 1 فصل في بيان مذاهب القراء في الوقف والابتداء

(85 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مذاهب القراء في الوقف والابتداء وجميع هذه النقول منه

(86 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مذاهب القراء في الوقف والابتداء وقد سبق التعرف به غير ما مرة.

(87 انظر المحادى ج 1 فصل في بيان مذاهب القراء في الوقف والابتداء وقد سبق التعريف به غير ما مرة.

(88 هذا النقل واللذان بعده من كتاب المحادى ج 1 فصل في بيان الواقع من هذه الانواع في القرآن، وهو مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

(89 المحادى ج 1 فصل في بيان الواقع من هذه الانواع في القرآن، وهو مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

(90 المحادي ج 1 فصل في بيان الواقع من هذه الأنواع في القرآن، وهومخطوط توجد منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

(91 انظر كتاب النصوص لمحمد التهامي الصحراوي مخطوط توجد منه نسخة بدار لقرءان بمراكش

(92 من سور هذا الشرح الكتب الموضوعة في تقييد الوقف والابتداء ككتاب منار الهدى للأشموني وكتاب الوقف لابن الانباري وغيرها.

(93 من أمثلة ذلك الرموز مستعملة في المصاحف المطبوعة أخيرا (برواية حفص) في بلدان الشرق الاسلامي،

(94 انظر غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري ج 1 329 طبع ج برجستراس سنة 1351 هـ

(95 المكتفي للداني، مخطوط توجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق كما ذكر ذلك الشيخ الالباني في كتبه (صلاة النبي) ص 90 وأخرى بباريس تحت رقم 4202 وأخرى بفرع الخزانة العامة بمراكش المجموع رقم 502

96) ورد في هذا المصحف من الرموز ما يلي : لا. ج. ص. ل. قل. وقد شرحت هذه الرموز في صدر الباب الثالث من هذا الكتاب.

97) ورد في هذا الكتاب ثمانية وعشرون رمزا وصلتها بموضوعنا ثانية

98) ورد في هذا المصحف أحد عشر رمزا وهي أصل للسجاوندي

99) ورد في هذا المصحف من الرموز نفس ما ورد في المصحف المصري مع اضافة علامة (س) وهي رمز لسكتات حفص الاربع

100) ورد في هذا المصحف من الرموز مايلي : م. ح. ك. لكنها غير مشروحة

101) ورد في هذا المصحف من ا رموز مايلي : لا. ط. ج. م......ز. ع. ص. وهي مشروحة كلها،

102) ورد من هذه المصاحف من الرموز المذكورة رمز واحد وهو (صه) لكنه غير مشروح

103) انظر شرح وقف الهبطي مخطوط بالخزانة الملكية تحت رقم 953 د

104) انظر ذيل المصحف الذي نشرته مكتبة الرشاد بالدار البيضاء

105) انظر رسالة المازغني. ضمن النجوم الطوالع على الدور اللوامع ص 192 الطبعة الرابعة بتونس سنة 1357 هـ

106) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 87 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

107) قلت اما كونه بدعة لغوية فصحيح واما كونه بدعة شرعية فغير صحيح بل هو من قبيل الواجب الذي لا يتم الواجب الا به كغيره من المصطلحات العلمية

108) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 صدر الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

109) انظر هذا الكلم في الاتقان ج 1 ص 84 الطبعة الثالثة سنة 1370 هـ

110) انظر احكام القرآن لابن العربي ج 4 ص 1969 الطبعة الثالثة بمطبعة عيسى البابي الحلبي سنة 1392 هـ

111) تسمية هذا النوع عند السجاوندي باللازم صحيحة لانها معللة وتسمية مجموع وقف الهبطي باللازم عند بعض القراء المغاربة غ ير صحيحة لانها غير معللة

112) قلت قريب من هذا الرأي ما ذكره ابن العربي آنفا في حكم الابتهداء بعد الوقف الاضطراري.

113) انظر الاتقان للسيوطي ج 1 ص 84 الطبعة الثالثة سنة 1970

114) انظر الاتقان للسيوطي ج ص 84 الطبعة الثالثة سنة 1970 هـ

115) الابيات من كتاب المحادى ج 1 فصل في ذكر تفسير الوقف القبيح والمحادى مخطوط توجد منه نسخة في الخزانة) العامة بالرباط تحت رقم 3443 د

116) انظر تنبيه الغافلين وارشاد الجاهلين ص 130 الطبعة الاولى بتونس

117) من وقفاته الغريبة قوله : «فاختلط. به نبات الارض» وقوله «عم يتساءلون» وقوله «كانوا قللا. من الليل ما يهجعون،» الاولى في سورة يونس والثانية في سورة النبأ والثالثة فسي سورة الذاريات

118) من وقفات ابن العربي المعروفة بالوقف الصوفي قوله : في سورة البقرة «الله يستهزىء» ثم ابتداؤه بقول الله ﴿بهم ويمدهم﴾

119) كان المغاربة من قبل يقرؤون بقراءة حمزة حتى أتاهم ابن خيرون بقراءة ورش في التاريخ المذكور أعلاه،

120) وفي موضوع تصدير طريقة الازرق يقول علي الضباع في القول الاصدق مايلي :

وبعـــد فاعلـــم ان عن ورش روى لازرق ثم الاصبهاني سورا

وارزق طريقـــــــه المصدر به وكل منهمــــا لا ينكـــــر

121) ومما حبب رواية ورش الى المغاربة كونها الرواية المفضلة عند جيرانهم وشيوخهم في العلم الاندلسيين من يوم ادخلها الى الاندلس محمد بن وضاح القرطبي عن عبد الصمد العتقي عن ورش صاحب نافع شيخ مالك ابن انس في القراءة وتلميذه في رواية الحديث، وبذلك راعى المغاربة التناسب بين مذهبهم في الفقه ومذهبهم في القراءة.

122) ومن زعم ذلك محمد التهامي الاكمه الصحراوي في قوله : من كتا ب النصوص

مواقف المختار سيدي البشر صلى عليه ما لاح القمر

في المائدة ويونس وسبحان والشعرا اليقطين قاف بالتبيان

123) فكما لم يثبت عن رسول الله ﷺ التزام أوقاف معينة لم يثبت عنه كذلك التزام مقاطع معينة أي تحزيب معين كما في سنن أبي داود

124) الأبيات من تكميل المنافع للسيد عبد السلام المضغري وقد سبق التعريف به في صدر الباب الأول من هذا الكتاب

125) الأبيات من منظومة الاقنوم وهي مخطوطة توجد منها نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم 15 ك

126) انظر نوازل المسناوي : ص 174 الطبعة الحجرية الاولى بفاس سنة

127) يعني بها طريقة الوقف على رؤوس الآي التي تسمى بالوقف السني

128) يسمى نظام الشيخ الناصري في الحزب الراتب بالمغرب (بحزب الشيخ) ويسمى غيره (بحزب الشهر) ويمتاز حزب الشيخ بترتيبه على الشهر القمري وباضافة تلاوة الكهف وياسين وتبارك في عشية الخميس وصبيحة الجمعة،

129 — ذلك لان الحزب الراتب اقدم تاريخيا من وقف الهبطي، وسيأتي بيان ذلك في المبحث الثاني من الباب الثاني من هذا الكتاب

130 — ذكر ابن عربي الحاتمي هذا التفضيل في كتاب المسامرات كما حدثني بذلك الشيخ ناصر الدين الالباني

131 — فبوادي الجزائر تقرأ بهذا الشكل تقليدا لانها لاتستعمل غيره والجامع الزيتونة تقرأ به كطريقة تدريبية من طرق الاداء، لانها تستعمل غيره هناك

132 — أشار الى هذه الطريقة المقرىء السيد محمد بن عبد السلام الفاسي في المحادى ج 1 باب ذكر تفسير الوقف القبيح والمحادى مخطوط سبق تعريفه.

133 — يعرف عن الزاوية الناصرية — اشياء يظن من تمسك بها انها سنة ثابتة راتبة من ذلك الوقف على رؤوس الآي وهذا لم يبق له وجود اليوم ومن ذلك التسميع لأهل المنازل في الصلوات الخمس، ومن ذلك تلاوة سورة الكهف ليلة الخميس في الحزب الراتب ومن ذلك قراءة اذكار جماعة عشية الخميس والجمعة وغير ذلك مما معروف في ببوادي سوس الى الآن

134 — انظر اجوبة المسناوي ص 173 الطبعة الحجرية بفاس

135 — وفي شأن الترخيص في الحدر بقول : الحاقاني بنقل ابن عبد السلام الفاسي، في المحادى ج 1 فصل في بيان مطلوبيتهما والحث على تعلمهما ما يلي :

وترتيلنا القرآن افضل للذي امرنا به في مكثافيه والفكر

اما حدرنا في درسنا مرخص لنا فيه اذن دين العباد الى اليسر

136 — وفي شأن عدم جواز الجمع بين الاوجه المتعددة في القراءة حالة التلاوة يقول العلامة القسطلاني في لطائف الاشارات بالجزء الاول الصفحة 338 وبالطبعة الاولى ما يلي : وخلاف الاوجه ليس كذلك، اذ هو على سبيل التخيير

فبأي وجه أتى القارىء اجزاءه في تلك الرواية، ولا يكون اخلالا بشيء منها فهو وضده جائزان لأن القارىء مخير في الاتيان بايهما شاء، ولا احتياج الى الجمع بينهما في موضع واحد، ومن ثم كان بعض المحققين لا يأخذ منها الا بالاصح الاقوى، ويجعل الباقي مأذونا فيه والبعض لا يلتزم شيئا، بل يترك القارىء يقرأ بما

شاء منها، اذ كل جائز مأذنون فيه منصوص عليه، وكان بعضهم يقرأ بواحد من الاوجه في بعض وبآخر في غيره فيجمع الجميع وبعضهم يرى الجمع بينها في أول موضع أو في موضع ما.

ورب متكلف غير عارف بحقيقة أوجه الخلاف ــ يأخذ بجميعها في كل موضع وانما ساغ الجمع بين الاوجه في نحو التسهيل في وقف حمزة لتدريب القارىء المبتدىء، ورياضته على الأوجه العربية ليجري لسانه ويعتاد التلفظ بها، بلا كلفة، فيكون على سبيل التعريف، فلذلك لا يكلف العارف جمعها فيّ كل موضع.

137 ــ وفي شأن هذا الترخيص يقول الشيخ الداني في المنبهة وقد سبق التعريف بها صدر الباب الاول من هذا الكتاب ما يلي :

والحــــدر فاستعملــــه ان أردتــــا	متــــى عرضت ومتــــى درستــــا
فقــــد أتــــى نص عن الأخيــــار	منهــم ابــو عمــرو قتيــل الــــدار
وابــن جبيــــر وتميــــم الــــداري	لكــن علــى الترتيــل حث البــاري
فالــفضل في الترتيــــل والتحقيــــق	والحــــدر ما فيــه اذن من ضيــــق
لان ديــــن الله ســهــــل يسر	كذا اتــــى ومــــا علينــــا اصر

138 ــ والى هذا الوضع اشار محمد التهامي الصحراوي في نصوصه بقوله :

وكــــل مايتركــــه القــــراء	في حال الاجتمــــاع والبــــأساء
فيــــه كآيــــة وكلمــــة وان	قطـعت فالمنــع لكلهــم زكــــن
والقــارىء لا يبالــي بالــذي فعــل	فليــثب وليأت بمــا عنــه غفــل
هذا الــذي نص عليــه عرفُ النــــد	لابــن عبــد العزيــز سيــدي أحمــد

139 ــ البيتان من النصوص الغير المنسوبة المتداولة بين قراء المغرب.

140 ــ وفي شأن عدم جواز اجراء الوصل مجرى الوقف، يقول محد التهامي الاكمه الصحراوي، في كتابهخ النصوص ما يلي :

الجمع بيــن الوقــف والــوصل حرام	نص عليــه غيــر عالــم همــــام

141) قصدت بالمدرسة الأولى كل مدرسة التزمت الأداء بوقف الهبطي

142) قصدت بالمدرسة الثانية رباط الشيخ احمد الصوابي قبيلة ماسة بسوس حيث يحارب وقف الهبطي، فيما مضى بهذه الوسيلة،

143 ــ من جملة ما يحكي عن الشيوخ المقرئين المتأخرين تدريسهم القرآن للجن وروايتهم عنه وادراجه في بعض الاسانيد العلمية كقول السيد عبد السلام المضغري، في منظومته : المسماة تكميل المنافع مايلي :

حدثنــــــي بهــــــذا بعض من قرا	علــــى الامــــام البغــــر اذا تصدرا
بجامــــع الازهــــر في مصر العتيــــق	وهــــو محمــــد الموفــــق الصديــــق
سليــــل توزنــــيت تلــــمسان سكــــن	ومــات في وهــــران وهــــو مؤتمــــن

والبفـــر عن سلطـــان مصر أخـــذا وشمهـــروش الجـــن شيخـــه وذا
روي عن النبـــي سيـــد الانـــام عليـــه من ربـــى صلاة وسلام

وادراج الجن في السند العلمي لم يكن معيبا عند المتأخرين من قراء المغرب، بل كانوا يفتخرون به. ومن ذلك ما حدثني به أبو عبيدة المحرزي أحد مؤسسي دار القرآن بمراكش عن الشيخ ابن المبخوت الفيلالي أنه كان يقول مفتخرا بالقراءة الفيلالية : «قراءتنا فيها رائحة الجنون، وقريبة من الرسول ومثله السيد ابن عبد السلام الفاسي، انظر سنده الشمهروشي بالمخطوط رقم 1051 بالخزانة الملكية في الرباط.

144 ــ من الاوضاع الغريبة الشائعة في التلاوة المغربية، النطق بالهمز المسهل بين بين هاء خالصة وكذا اخلاص الكسر في النطق بكل ممال في آخر الكلمة. اما عن اخلاص الكسر وفشوه في التلاوة المغربية فيقول الشيخ ميمون الفخار في تحفة المنافع ما يلي :

ولم أر اخـــلاص كسر في سنـــد ولا أظـــن ان قرا به أحـــد

وعن جواز النطق بالهمز المسهل بين ــ هاء خالصة يقول ايضا : ما يلي :
ومـــن يغـــلب ما بهـــا من همـــز لا يمنـــع الهـــاء ودم في عز

ثم يقول :
وكيـــف يستحيـــل هذا الصوت وقـــد اتـــى هرقت في ارقت
هيـــاك في ايـــاك ايضا جاء وبعضهـــم يرسم همـــزا هاء

قلت هذا كله قياس والقياس لا يجوز في الرواية كما تقدم في قول الشاطبي، وكيفية النطق بالتسهيل روايـــة ولا يجـــوز ان يدخلهـــا قيـــاس.

145) ذكر ابن عبد السلام الفاسي هذه الطريقة في المحادى ج 1 باب تفسير الوقف القبيح كما تقدم.
146 ــ ذكر ابن عبد السلام الفاسي، فهذه الطريقة تسمى عند المغاربة (بالسرابة)
147 ــ اعتاد طلبة المغرب نوعا من الاختبار يجرونه فيما بينهم لمعرفة ضبط أواخر الكلم القرآنية بقول بعضهم : حالة الوقف (افتح) او بواسطة معرفة الكلمة الموقوفة بالموصولة كالجمع بين الصمد الموقوفة والامد الموصولة،

148 ــ شاع في املاء الطلبة المغاربة ــ ظاهرة الوقف على الحركة عمدا كقول بعضهم ﷺ بالفتح واقفا، وكقوله رضي الله عنه بالضم واقفا، ورحمه الله بالضم واقفا، متجاهلين ان العرب لا تقف على متحرك، وذلك لسببين الاول ما الفوه ودربوا عليه منذ الصغر والثاني تعمدهم اظهار أوجه الاعراب تمرنا

149 ــ شاع في ألفاظ إقامة الصلاة في المغرب ــ ظاهرة الوقف على الحركة، والسبب في ذلك ما ألفه الناس تقليدا لسماعهم من غيرهم أولا، وثانيا، وما نقله الحطاب من كتاب التوضيح قائلا : (والاقامة معرفة) وقد تأثر عامة المصلين بهذا النقل غافلين عن قول الحطاب فيما بغد ذلك بقليل نقلا عن ابن فرحون (الاقام معربة اذا وصل كلمة بكلمة فان وقف وقف على السكون) شرح الخطاب ج 1 ص 426 مكتبة النجاح بطرابلس ليبيا

150 ــ ذكر ابن عبد السلام الفاسي، في رسالته هذه وهي مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط تحت رقم 1149 د في ص 113 ما يلي : ان كان نعى عليهم في الأرداف من جهة ما ارتكبوه فيه من تقطيع كلمات القرآن : ....حرصا على المبالغة في الاختصار فيقفون المواقف القبيحة ويبتدءون المبادىء الشنيعة، فذلك قبيح وينبغي لهم الرجوع عنه، ويجب عليهم الاخذ باختصار لا يخل بنظم القرآن،

151 ــ تعرف هذه الطريقة في صحراء الجزائر (ب) (الشركي) نسبة الى محلها هناك.

152 ــ عرف الأستاذ ادريس المنجرة ثلاثة احوال التلاوة على ثلاثة أمور : التحقيق والتدوير والحدر، انظر كيفية الاداء في كتاب المنجرة، نزهة الناظر وهو مخطوط بالخزانة العامة تحت رقم 3443 د

153 ــ كانت المدن المغربية تعرف الى عهد قريب، خصوصا منها مكناس وفاس، ــ هذا الاختلاط بين حزبين قرءانيين أو بين حزب قرآني وحزب آخر بدعوات واذكار على قرب منه في وقت واحد.

